

# دليل البرلمانيين

ASSOCIATION DES SENATS, SHOORA ET CONSEILS EQUIVALENTS D'AFRIQUE ET DU MONDE ARABE  
ASSOCIATION OF SENATES, SHOORA AND EQUIVALENT COUNCILS IN AFRICA AND THE ARAB WORLD

رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي



## ملاحظة :

هذه النسخة عبارة عن مسودة للدليل.  
نرجو من المجالس الأعضاء التكرم بمراجعتها بعناية وإدخال التحسينات  
والتعديلات التي من شأنها أن تضيف قيمة أكبر لهذا الدليل ولكي يجني  
قرائه الفائدة المنشودة منه .

الأمانة العامة للرابطة

٢٠١٦م



## قائمة المحتويات

١٩	المشاركة في العملية التشريعية (٣-٤)	٤	مقدمة
٢٠	المشاركة في عمليات التعديل الدستوري وتفسير الدستور	٥	كيفية استخدام الدليل في البحث عن التفاصيل
٢١	المشاركة في عملية إبرام الاتفاقيات	٦	<b>الفصل الأول :-</b>
٢٢	الدور الاستشاري والإشرافي والرقابي	٧	التوجه العالمي ودور الرابطة .
٢٤	<b>الفصل الخامس :-</b>	٧	(١-١) تمهيد
٢٤	إجراءات صنع القرار	٧	(٢-١) التوجه العالمي
٢٤	(١-٥) تمهيد	٧	(٣-١) الرابطة وأهميتها الإقليمية
٢٥	إجراءات تنظيم عملية صنع القوانين في مجالس الشورى	٨	<b>الفصل الثاني</b>
٢٥	الإجراءات التي تنظم عملية صنع القوانين في مجالس الشورى	٨	المجالس الأعضاء
٢٨	(غير مجالس الشورى)	٨	(١-٢) تمهيد
٣٤	<b>الفصل السادس :-</b>	٨	(٢-٢) المجالس الأعضاء
٣٤	الخاتمة	٩	(٣-٢) التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء
٣٥	الملحق ١ : دساتير الدول الأفريقية والعربية الأعضاء	٩	(٤-٢) مسميات المجالس الأعضاء
٣٥	الأعضاء في الرابطة	٩	<b>الفصل الثالث</b>
٣٥	الملحق ٢ : مقتطفات من اللائحة الداخلية لمجلس شورى مملكة البحرين	١٠	تركيبية المجالس الأعضاء
٤٠	قائمة بأسماء المراجع والمؤلفات الانجليزية	١٠	(١-٣) تمهيد
٤١	المصادر والمراجع العربية	١٠	(٢-٣) قوام عضوية الرابطة
		١١	(٣-٣) اختيار البرلمانيين
		١٧	(٤-٣) شروط العضوية
		١٨	<b>الفصل الرابع :-</b>
		١٨	مهام المجالس الأعضاء
		١٨	(١-٤) تمهيد
		١٨	(٢-٤) المهام الاستشارية والمهام ذات الصلة



### مقدمة :-

فصول تحتوي على معلومات مقتضبة حول المجالس الأعضاء بما في ذلك البيانات التي تخص الإطار الإقليمي والعالمي الواسع الذي تعمل ضمنه الأنظمة الوطنية . ويسلط الفصل الأول الضوء على السياق العالمي الذي يعتبر عاملاً مهماً يؤثر بشكل مستمر على مجريات التطورات السياسية والاجتماعية التي تحدث في كافة أرجاء العالم بما في ذلك أفريقيا والعالم العربي . ويحتوي الفصل الثاني على نبذة تعريفية بالمجالس الأعضاء في إطار البيئة الإقليمية العربية الأفريقية بوجه خاص والبيئة العالمية الأوسع بوجه عام .

ومن المؤمل أن يساهم هذا الفصل في تذكير المستخدمين بحقيقة مفادها أن هناك دائماً فوارق طبيعية معينة بين الدول الأعضاء يمكن دائماً الاعتراف بها والاستفادة منها بشكل عقلاني وحصيف على اعتبار أنها تمثل نقاط قوة تعكس جمال وتنوع هذه الدول .

ويركز الفصل الثالث على قوام المجالس الأعضاء من خلال تقديم عرض مناسب عن تركيبة المجالس الأعضاء وشروط العضوية والطرق المتبعة التي تم اختيارها في إنشاء هذه الهياكل التشريعية . ويتناول الفصلان الرابع والخامس من هذا الدليل القضايا التي تعكس على الأرجح الخصائص والسمات الرئيسية للمجالس الأعضاء والتي تتعلق بالمجالات الوظيفية المتنوعة لهذه المجالس إضافة إلى عملية صنع القرار ورسم السياسات التي تعد ضمن صميم عملها . وأخيراً يتناول الفصل السادس من هذا الدليل ملاحظات ختامية مع التركيز على الفوائد التي يمكن أن يجنيها البرلمانيون في الدول الأعضاء من خلال إطلاعهم على هذا الدليل .

تعد رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في أفريقيا والعالم العربي (أسيكا) منظمة فريدة من نوعها حيث أنها تضم في عضويتها مجموعتين من الدول العربية والأفريقية المتجاورة جغرافياً والتي تتسم بوجود تنوع كبير فيها . وينص النظام الأساسي للرابطة على ضرورة التزام المجالس الأعضاء بالتعاون والعمل سوياً في سبيل تعزيز نظام الثنائية البرلمانية والقيم الديمقراطية على اعتبار أن ذلك يساهم بشكل كبير في تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء وكذا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها . وبناءً عليه فإن الوصول إلى مستوى رفيع من التعاون والشراكة الدائمة على النحو الذي تطمح إليه هذه الدول يتطلب قدراً كبيراً من التقارب والتفاهم إلى جانب تقوية عرى الأخوة والجوار بهدف الحفاظ على وحدة الشعوب التي تقطن هذه المنطقة من العالم .

ويهدف هذا الدليل إلى الإسهام في تعزيز مستوى وعي البرلمانيين في المجالس الأعضاء في الرابطة بهدف تحقيق قدر أكبر من التفاهم المتبادل والقبول بالآخر على نحو يتجاوز الفوارق اللغوية والثقافية والدينية بين الدول الأعضاء . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فقد تم تصميم هذا الدليل بطريقة تعمل على إثراء وتعميق معرفة مستخدميها فيما يتعلق بالمجالس الأعضاء ، وربما يتضح ذلك جلياً لدى إطلاع المستخدمين على المعلومات التي يتضمنها كل فصل من فصول هذا الدليل وخصوصاً تلك المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجالس الأعضاء والتي تم سردها بطريقة تتسم بالترابط المنطقي والتركيز على السمات الرئيسية لهذه المجالس وخصوصاً تلك السمات المتعلقة بالبيئات الوطنية التي تعمل فيها . ويتألف هذا الدليل من ستة



### كيفية استخدام الدليل :-

من المعلوم بداهة أن الدليل يختلف عادة عن الكتب العادية التي يتم تأليفها لتحقيق أغراض أكاديمية معينة وعليه فإن هذا الدليل يهدف إلى تلبية الاحتياجات العملية للبرلمانيين في مجالس الدول الأعضاء في الرابطة من حيث تزويدهم بمعلومات أساسية شاملة ووافيه على نحو يمكنهم من فهم وتقدير خصوصيات الدول الأعضاء وكذا اكتشاف الفرص الحقيقية للتعاون بين البنى المؤسسية للرابطة . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية ، فقد تم اقتراح جملة من الموجهات والتي يؤمل أن تمكن مستخدمي الدليل من الاستفادة القصوى من المعلومات الواردة فيه . ووفقاً لذلك فإنه ينبغي على مستخدمي الدليل أن يضعوا في حسابهم حقيقة مفادها أن الدليل ليس منهجاً تقنياً شاملاً ، كما أن الإشارة بشكل متكرر إلى الدساتير أو الأنظمة الأساسية الخاصة بالدول الأعضاء ينبغي ألا تجعل السادة القراء يفترضون بأن هذا الدليل يمثل أطروحة قانونية. وقد وجدنا أنه لا مناص من الإشارة إلى هذه المصادر على اعتبار أنها تحدد أصل ومنشأ البرلمانات والمكانة التي تحظى بها حالياً .

وعليه فإنه من المناسب بل من المحبذ أن يتم اكتشاف المعلومات الواردة في الدليل والاستفادة منها بحرية تامة بعيداً عن القيود الفنية أي كان شكلها أو نوعها .

ومن المهم على حد سواء بأن نذكر بأن هذا الدليل لا يهدف إلى إيجاد مقارنة بين المجالس الأعضاء ، ذلك لأن لكل مجلس خصوصياته وبيئته وتاريخه الوطني الذي تم إنشائه فيه وعليه فإنه ليس هناك أي أساس يتم بموجبه عمل أي شكل من أشكال المقارنة . ولذلك فإنه من المهم الإشارة إلى أن التطرق لأي مجلس أو لطريقة أدائه لا يعني بالضرورة التفضيل بين هذه المجالس أو مقارنة بعضها ببعض . وبعيداً عن ذلك فإنه يقصد من مثل هذه الإشارات إما توضيح نقاط معينة أو الإشارة إلى بعض التطورات المؤسسية .

وقد يتعين على السادة المستخدمين لهذا الدليل أن يولوا اهتماماً أكثر بالشروح والتوضيحات الموسعة بشكل نسبي فيما يتعلق بالأسباب و المبررات التي دفعت

الدول الأعضاء في الرابطة إلى تبني الآليات المؤسسية التي تتعلق بإنشاء الغرف البرلمانية العليا ، وعليه فربما تكون هناك حاجة لفهم المبرر المنطقي الذي جعلنا نركز اهتمامنا على تلك المبررات والدوافع . علاوة على ذلك فإن تقديم وصف مجرد لتلك المؤسسات قد لا يكون مفيداً في ظل عدم وجود شرح كاف ومفصل لمسألة الخيارات المتعلقة بتصميم بنى وهياكل المجالس الأعضاء .

وبناءً عليه فإنه من المناسب تقديم شروح وتوضيحات كافية للأسباب والمبررات التي جعلت الدول الأعضاء تتبنى نمطاً معيناً من أنماط الأطر القائمة في المجالس الخاصة بها . وعليه فإن السادة القراء قد يقومون بتصفح الجزء الذي يحتوي على المبرر المنطقي المشار إليه من خلال التعرف على الأساليب أو الصيغ المحددة المتبعة في كل دولة من الدول الممثلة في الرابطة من خلال غرفها التشريعية الثانية .

كما انه لا بد من الاعتراف بأن مثل هذا الإسهاب لم يكن بالقدر المطلوب من التفصيل وذلك بسبب الافتقار إلى الحصول على المصادر الرسمية مثل محاضر صياغة الدساتير أو هيئات التصديق ، التي تكون متوفرة في البلدان المعنية فقط ، وعليه فإننا نعتذر عن أي قصور بهذا الخصوص . وأخيراً وليس بآخر فإن الفصل الأخير وبخلاف العادة لا يقود القراء إلى فكرة نهائية محددة يفترض أن تنبثق عن النقاشات الواردة في الفصول السابقة .

وعوضاً عن ذلك فقد تم تصميمه ليلخص الفوائد التي يمكن أن يجنيها القراء بعد إطلاعهم على فصول هذا الدليل .

ولذا فإن الهدف الأساسي لهذا الدليل يتمثل في عرض البيانات والمعلومات الأساسية بشكل أكثر تفصيلاً على نحو ربما يكون من شأنه تحقيق هدفين أساسيين ومتراپطين فيما يخص تزويد القراء بالمعارف العملية التي تلبى احتياجاتهم فيما يتعلق بالمجالس الأعضاء ومجالاتها الوظيفية وإجراءات عملها أما الهدف الثاني فيتمثل في إذكاء رغبة أولئك البرلمانيين في المجالس الأعضاء الذين يسعون إلى تعميق معرفتهم بهذه المجالس من خلال جهودهم الذاتية .



النظام الفيدرالي أو شبه الفيدرالي ، وقد سمحت بعض هذه الدول للولايات أو الأقاليم بتبني دساتير خاصة بها ( كل ولاية لها دستور خاص بها ) شريطة أن تكون هذه الدساتير خاضعة لسيادة الدساتير الوطنية . فعلى سبيل المثال تمتلك الولايات الفيدرالية في أثيوبيا دساتير خاصة بها ، أما في جنوب أفريقيا فقد اختار إقليم كيب الغربي أن يكون له دستوره الخاص به .

وبالتالي فإن هناك حاجة لطلب المشورة من مثل هذه الأدوات واللوائح الدستورية متى ما كان ذلك ممكنا وملائما من اجل اخذ صورة كاملة عن الأنظمة التي تعمل بموجبها الدول الأعضاء .

وفي حالات أخرى تجيز الدساتير للغرف العليا بأن تتبنى أدوات تنظيمية معينة بالقدر اللازم لتنظيم مهامها ووفقا لذلك فإن للمجالس الأعضاء لوائحها الداخلية الخاصة بها وذلك كما هو عليه الحال في الغرف الأولى . لكن للأسف الشديد ، فإنه لم يكن ممكنا الحصول على نسخ رسمية لهذه الأدوات باستثناء بعض المصادر التي حصلنا عليها من الانترنت ، وبالتالي فإنه بإمكان الأعضاء البرلمانيين الكرام الاستعانة باللوائح الداخلية للمجالس متى ما دعت الحاجة إلى ذلك من اجل الحصول على تفاصيل أكثر .

والى جانب الدساتير فإن هناك مصادر ثانوية مثل الكتب وسجلات المحاضر والمقالات الصحفية وغيرها من المصادر التي يمكن أن تزود القارئ بتفاصيل أكثر عن المجالس . وعلى القارئ أن يكون حذراً عند الرجوع إلى المصادر الثانوية ، كما ينبغي عليه أولاً وقبل كل شيء أن يأخذ بعين الاعتبار أن الأكاديميين يكتبون من منظور خاص يستند على أحكامهم الشخصية الخاصة بهم . وبالنسبة للبرلمانيين الذين هم بحاجة لفهم الكثير عن المجالس الأعضاء لأغراض عملية فإن هذه الأعمال تزودهم ببعض المعلومات الثانوية فقط .

وفي هذا الإطار فقد تم تضمين قائمة بالمراجع المختارة في نهاية هذا الدليل بهدف مساعدة القراء على استخدامه .

ومن اجل تحقيق ذلك الهدف فإن الجزء التالي من الدليل يزود القراء بموجهات عامة عن كيفية البحث عن تفاصيل أكثر .

### في البحث عن التفاصيل

#### مدخل :

يتم إنشاء الغرف العليا وفقا للدساتير التي يتم بموجبها تحديد المجالات الوظيفية لهذه الغرف شأنها في ذلك شأن بقية الأجهزة الحكومية الأخرى ، وبالتالي فإنه ينبغي الرجوع إلى دساتير الدول الأعضاء من اجل الحصول على تفاصيل أكثر بهذا الخصوص .

ويحتوي الجزء الأخير من هذا الدليل على ملحق يتضمن قائمة بأسماء الدساتير التي يمكن الرجوع إليها ، كما تم اقتباس بعض الأحكام من الدساتير الوطنية بطريقة تمكن مستخدمي هذا الدليل من الرجوع إليها دون الحاجة إلى الرجوع إلى الدساتير ذاتها . وقد تمت طريقة الاقتباس على نحو يلائم السادة البرلمانيين واحتياجاتهم العملية بحيث يسهل عليهم البحث عن النصوص الدستورية والرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وكقاعدة عامة ، فإن المؤسسات التي يتم منحها تفويضا معيناً بموجب الدستور لا يمكن إلغائها أو تقليصها تعسفياً باستخدام وسائل غير دستورية .

وبالتالي فإنه يفترض - من بين أمور أخرى - ألا تتدخل الحكومات في أنشطة الغرف العليا ، وإلا فإن الأنظمة الدستورية سوف تفقد استقلاليتها بسبب التدخلات السياسية غير اللازمة .

ويجوز تعديل الدساتير أو إصلاحها كلياً أو إجراء إصلاحات هامة عليها متى ما اقتضت الضرورة ذلك ، ولكن ذلك يستلزم اللجوء إلى إجراءات معينة يحددها الدستور لهذا الغرض .

وعليه فإنه بالإمكان الحصول على تفاصيل كثيرة حول المجالات الوظيفية المختلفة للمجالس الأعضاء في الرابطة من خلال الإطلاع على دساتير هذه البلدان بما في ذلك التعديلات التي يتم إجراؤها على بعض الأحكام من خلال عملية تعديل الدساتير .

ومن المعروف أن بعض الدول الأعضاء في الرابطة تتبنى



## الفصل الأول

### التوجه العالمي ودور الرابطة

#### (١-١) تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء خلفية موجزة عن المواضيع والقضايا التي سيتم تناولها في الفصول التالية. إن التوجهات والتطورات الحالية التي أدت إلى تدويل الديمقراطية والمشاريع المرتبطة بها تمثل انطلاقة هامة وفقاً لما يشير إليه هذا الدليل. علاوة على ذلك يشير الدليل إلى الاهتمام الجديد الذي أبدته دول منطقتي أفريقيا والعالم العربي وخصوصاً دول شمال أفريقيا الناطقة بالعربية ودول الصحراء الأفريقية تجاه عملية الانخراط الجماعي في القضايا المتعلقة بتبني الديمقراطية والحكم الرشيد.

وقد تمت الإشارة إلى التوجهات والتطورات الإقليمية والعالمية في هذا السياق من خلال تسليط الضوء على الأهمية الحالية للقضايا المتعلقة بالثنائية البرلمانية والجوانب الأخرى التي تخص عملية تبني المبادئ الديمقراطية. ويشير هذا الفصل أيضاً إلى أن المسؤولية الرئيسية للرابطة المتمثلة في تعزيز نظام الثنائية البرلمانية والاهتمامات المرتبطة بها لا تزال ضمن الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بالمجالس الأعضاء. كما أن هذا الفصل يسلط الضوء على مسؤولية الرابطة في تعزيز نظام الثنائية البرلمانية كما تعرفه الآليات المؤسسية الخاصة بالرابطة.

#### (٢.١) التوجه العالمي :-

من الواضح أن هناك نظام عالمي ناشئ يتموضع اليوم في الساحة العالمية حيث يبدو أن هذا النظام يسعى لإدخال المشاريع الديمقراطية في مختلف البلدان بصرف النظر عن الخلفيات الدينية والثقافية واللغوية والسلالية السائدة فيها.

وعندما شهد العالم إعلان حقوق الإنسان الذي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ظهرت فكرة جديدة في عالم ما بعد الحرب الباردة تمثلت في عولة

الديمقراطية باعتبارها تمثل أحد القيم الكونية لجميع الأمم والشعوب. ومن الجدير بالملاحظة أن الأمم المتحدة كانت قد أقرت تدويل وعولة القيم والمبادئ الديمقراطية أثناء تولي الدكتور / بطرس بطرس غالي منصب أمين عام الأمم المتحدة حيث ينتمي الدكتور / بطرس غالي إلى أفريقيا والعالم العربي. وقد نبه الدكتور / غالي في تقريره التاريخي الذي قدمه إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى أن الاختلافات والفوارق العقائدية والثقافية لم تعد عذراً أو مبرراً لعدم قيام الدول والحكومات بتعزيز ودعم الديمقراطية كقيمة عالمية وكونية. كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بأن اللاعبين الإقليميين والدوليين ربما يعملون على دعم ومساندة جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكنه لا ينبغي عليهم أن يتصرفوا كبديل للدول المعنية لأنه ليس بإمكانهم القيام بذلك. وقد وصف غالي في ذات التقرير طموحات وتطلعات منظمة الأمم المتحدة على النحو التالي:- "إن منظمة الأمم المتحدة وفقاً لتعريفها وأهدافها تعتبر منظمة عالمية محايدة. وبما أن تبني النظام الديمقراطي يمثل قوة جديدة في سياق الشؤون العالمية إلى جانب وجوب إمكانية استيعاب الديمقراطية من قبل جميع الثقافات، فإنه لا يحق للأمم المتحدة أن تقدم نموذجاً ديمقراطياً أو أن تقوم بتعزيز الديمقراطية في حالة محددة، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية تضر بالمشاريع الديمقراطية التي يجب أن تنبثق عن المجتمع نفسه إذا أريد لها أن تنمو وتترعرع".

ويبدو أن تقرير الأمم المتحدة يشدد على حاجة الدول الأعضاء إلى مواكبة التطورات الخاصة بالنظام العالمي الجديد. ومن ناحية أخرى فقد كان للأمم المتحدة موقفاً واضحاً فيما يتعلق بقيام الدول المختلفة بالحفاظ على خصوصياتها الثقافية من خلال تبني قيم عالمية تتناسب مع ظروفها المحلية.



## الفصل الثاني

### المجالس الأعضاء في الرابطة

#### ( ٢ - ١ ) تمهيد :-

يسلط هذا الفصل الضوء على بعض القضايا الهامة المتعلقة بالمجالس المنضوية في عضوية الرابطة على اعتبار أن التوزيع الإقليمي للعضوية يعد بمثابة تقدير واعتراف بمستوى التقارب الثقافي والتاريخي بين الدول الأعضاء في الرابطة . علاوة على ذلك فإن أهمية عضوية هذه المجالس من عدمها يتم النظر إليها من خلال الثقل الذي تتمتع به تلك المجالس مقارنة بالغرف الأولى لبرلمانات الدول الأعضاء .

كما أنه ينظر إلى المسميات التي تطلق على المجالس الأعضاء من خلال المعاني والدلالات التي تنطوي عليها تلك المسميات ضمن السياق الوطني الخاص بتلك المجالس .

#### ( ٢ - ٢ ) المجالس الأعضاء :-

تتألف الرابطة من الغرف البرلمانية العليا للدول العربية والأفريقية التي لعبت دوراً كبيراً في تأسيس الرابطة ، إلا أن عضوية الرابطة لا تزال محصورة في الغرف البرلمانية العليا التي حصلت على العضوية الرسمية للرابطة وفقاً لنظامها الأساسي . إضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن إغفال حقيقة مفادها أن الرابطة تأسست وفقاً للاتفاقية التي نصت على أن تشمل عضوية الرابطة أربعة وعشرين مجلساً من مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في أفريقيا والعالم العربي حيث تم التوصل إلى تلك الاتفاقية أثناء الاجتماع الذي انعقد في الرباط بمملكة المغرب في الفترة ٦ - ٧ يونيو ٢٠٠٢م . وبناءً عليه فإنه ما من شك بأن عضوية الرابطة قد توسعت منذ انعقاد ذلك الاجتماع حيث انضمت عدة غرف برلمانية عليا إلى الرابطة وذلك تقديراً منها للأهداف التي تأسست

#### ( ٣ - ١ ) الرابطة وأهميتها الإقليمية :-

تعتبر أسيكا منظمة إقليمية هامة تعمل بشكل خاص على تشجيع ودعم وتعزيز نظام الثنائية البرلمانية في منطقتي أفريقيا والعالم العربي . وقد نشأت الرابطة في لحظة تاريخية حظي فيها نظام الثنائية البرلمانية باهتمام عالمي واسع وخصوصاً في أفريقيا والعالم العربي . ومن الجدير ملاحظته أن التوجه الإقليمي في هاتين المنطقتين المتجاورتين يتميز بسمات وخصائص فريدة ومحددة فيما يتعلق بتبني الفكرة العالمية المتعلقة بنظام الثنائية البرلمانية والمبادئ الديمقراطية والتكيف معها على نحو يتلاءم مع الواقع المحلي الخاص بدول المنطقتين . وفي الواقع فإن نسبة الأصالة والانفتاح الفكري اللذين تتمتع بهما الدول الأعضاء تتجلى من خلال الآليات والوسائل التي تبنتها الرابطة فيما يتعلق بدعم وتحديد مسميات المجالس المنضوية في عضويتها . وبناءً عليه فإنه يبدو أن الدول الأعضاء قد سجلت نجاحاً كبيراً فيما يتعلق بالحفاظ على ديمومة مؤسساتها المحلية العريقة من ناحية ، والاستفادة من التوجه العالمي الخاص بتحديث المؤسسات الحكومية من خلال الرقابة الذاتية على العملية الديمقراطية القائمة فيها من ناحية أخرى . وفيما يتعلق بالسياق العربي الأفريقي فإن عملية تبني الديمقراطية تتجلى من خلال القرارات الحكيمة والصائبة التي تقوم القيادات الوطنية باتخاذها ضمن جهود أخرى بهدف تأسيس غرف تشريعية عليا ذات صلاحيات كبيرة وواسعة حيث تسعى تلك الغرف إلى خدمة شعوبها باعتبارها تمثل حارساً أميناً للقيم الديمقراطية الأصيلة ، ناهيك عن كونها تعد نبزاساً لأوطانها فيما يخص التزامها بمواكبة التطورات والتحولات العالمية والعمل على تحقيق الطموحات والتطلعات الوطنية . وقد جاءت رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في أفريقيا والعالم العربي كتجسيد واضح للالتزام بمواكبة التحولات المتسارعة في أفريقيا والعالم العربي .





صفتين أو تسميتين محددين وهما مجالس الشيوخ ومجالس الشورى . ويبدو أن المسمى الأول ( مجالس الشيوخ) قد نشأ ضمن الديمقراطيات الغربية بينما يبدو أن المسمى الآخر ( مجالس الشورى ) مرتبط تاريخياً بالتقاليد السياسية الإسلامية السائدة في العالم العربي .

ومن اللافت للانتباه أن كلا المسميين قد تم استخدامهما على ما يبدو في أغراض لا ترتبط بالضرورة بالتقاليد الإسلامية أو الغربية . وبناءً على ذلك ، فإنه من المحبذ ألا يتم القيام بتأويل هذه المسميات والتي تم اختيارها لتعريف المجالس الأعضاء في الرابطة وفقاً للأصول التاريخية المفترضة لها . وهناك بعض المجالس الأعضاء التي تستخدم مسميات وصفات خاصة بها ، فعلى سبيل المثال تطلق الجزائر على الغرفة البرلمانية العليا الخاصة بها مسمى " مجلس الأمة " بينما تطلق المغرب على الغرفة ذاتها مسمى " مجلس المستشارين " ، وعليه فإن هناك حاجة لفهم هذه المسميات وغيرها والتي تتبع نمطاً معيناً مع الإشارة إلى الدلالات والمعاني التي تتضمنها هذه المسميات التي تستخدم من قبل الدول المعنية . وبتعبير آخر فإنه لا ينبغي التركيز على معاني هذه المسميات دون الإشارة إلى الاستخدام المؤلف والمتعارف عليه لهذه المصطلحات في السياق المحلي .

وعلى أية حال يمكن القول أن الاختلاف الحاصل في مسميات المجالس الأعضاء بما في ذلك المعاني والدلالات المصاحبة لها يوحي بأن الرابطة لديها فرصة كبيرة ونادرة تتمثل في كيفية الاستفادة بشكل فاعل من التنوع الحاصل في الدول الأعضاء على اعتبار أنه يمثل سمة بارزة لتلك الدول ومصدراً لجمالها على المستوى الإقليمي .

الرابطة من أجلها ناهيك عن الأهمية المتزايدة التي تحظى بها هذه المنظمة التشريعية .  
وفي الواقع فإن عضوية الرابطة تقتصر على الغرف البرلمانية العليا في الدول العربية والأفريقية التي عقدت العزم على العمل سوياً باتجاه تعزيز وتطوير نظام الثنائية البرلمانية .

### ( ٢-٣ ) التوزيع الإقليمي لعضوية الرابطة :-

لقد شاركت أربعة وعشرين غرفة من الغرف البرلمانية العليا في أفريقيا والعالم العربي في الاجتماع التاريخي الذي انعقد في الرباط بالمغرب في الفترة ٦-٧ يونيو ٢٠٠٢م ، تضمنت ١٣ دولة أفريقية و١١ دولة عربية ويمكن تصنيف الدول الأعضاء في الرابطة إلى فئتين حيث تحتوي الفئة الأولى على الدول الناطقة باللغة العربية والواقعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الواقع فإن المجالس الأعضاء التي تمثل دول شمال أفريقيا يمكن أن يطلق عليها مسمى المجالس العربية الأفريقية المنضوية في عضوية الرابطة . وفي هذا الإطار يمكن القول أن المجالس الأعضاء التي تنتمي إلى دول شمال أفريقيا تمثل قاسماً جغرافياً وثقافياً مشتركاً بين كل من أفريقيا ودول جنوب الصحراء الأفريقية والدول العربية الواقعة في منطقة الشرق الأوسط . وعليه فإنه ليس من قبيل المبالغة إذا اعتبرنا وفقاً لهذا المنظور أن الرابطة تمثل جسراً مؤسسياً جديداً بين أفريقيا والعالم العربي . وكما سيوضح من خلال الفصل الرابع الذي يتناول المجالات الوظيفية المختلفة للمجالس الأعضاء ، فإن القواسم المشتركة بين كلا المنطقتين سوف تمثل على ما يبدو فرصة واعدة جداً فيما يتعلق بالحفاظ على وحدة شعوب الدول الأعضاء وتماسكها نظراً للضرورات التي تمليها الموجة الطاغية لظاهرة العولة .

### ( ٢-٤ ) مسميات المجالس الأعضاء :-

إن معظم المجالس الأعضاء في الرابطة تشترك في



الجزائر ، وبوروندي و جمهورية الكونغو الديمقراطية و أثيوبيا و ليسوتو و ليبيريا و موريتانيا و ناميبيا و نيجيريا و جنوب أفريقيا و زيمبابوي ، وهذا العدد يتماشى مع الممارسات العالمية المتبعة في تحديد أعضاء الغرف العليا .

ولكن هناك ست دول من الدول الأعضاء التي يزيد عدد أعضاء غرفها البرلمانية العليا عن نصف عدد أعضاء الغرف البرلمانية الأولى ، وتشمل تلك الدول الكونغو كينشاسا و الكاميرون و غينيا الاستوائية و الجابون و الأردن و عمان . وفي الحقيقة لا تزال سلطنة عمان تمثل حالة استثنائية في هذا الخصوص حيث أن عدد أعضاء غرفتها البرلمانية العليا لا يقل عن عدد أعضاء الغرفة البرلمانية الأولى سوى بعضو واحد . وعلى أية حال فعلى الرغم من أنه ينبغي على المرء ألا يتسرع في الوصول إلى استنتاجات معينة في هذا الإطار إلا أنه يبدو من الواضح بأن الغرف البرلمانية العليا قد حازت على رضا وثقة مختلف الحكومات حتى في تلك الدول التي لم تقم بعد بإنشاء هذا النوع من الغرف التشريعية .

وعلى الرغم من ذلك ، فإننا بحاجة إلى أن ننظر بواقعية إلى القيم التاريخية العميقة التي ما زالت تستحق الاحترام ، وكذلك التحولات الجذرية للأحداث التي تعرضت لها معظم بلدان المنطقة في السنوات الأخيرة وبمعنى آخر فإن الدساتير تخلو من مثل هذه الآليات المقيدة ، لكن عندما يتعلق الأمر بممارسة هذه القيم فإن ذلك يتطلب بذل جهود حثيثة وواقعية لجعل القيم والمبادئ " المعترف بها قانونياً " جزءاً من الواقع الفعلي للبلدان المعنية .

ونظراً لأن فكرة الغرف الثانية حظيت بقبول واسع في معظم الدول تقريباً ، حتى في تلك البلدان التي لا

### الفصل الثالث

#### تركيبة المجالس الأعضاء

##### (١-٣) تمهيد :-

لقد جرت العادة في العديد من الدول أن يشكل الأشخاص الذين يتمتعون بسمعة حسنة وخبرة كبيرة ومهارات قيادية عالية عضوية الغرف البرلمانية العليا . إن تركيبة المجالس الأعضاء في الرابطة تبدو تجلياً واضحاً للأهداف والمقاصد التي يتوقع من تلك المجالس أن تقوم بتحقيقها في إطار السياق الوطني الخاص بها .

إضافة إلى ذلك فإن كل أسلوب من أساليب اختيار البرلمانيين يلعب دوراً كبيراً في تحديد صلاحياتهم ومدى استقلالهم في ممارسة تلك الصلاحيات . وبناءً عليه فإنه ينبغي علينا أن نولي الممارسات المتبعة في عملية اختيار البرلمانيين في المجالس الأعضاء في الرابطة اهتماماً خاصاً وذلك كي يتم استيعابها بشكل كاف .

##### (٢-٣) قوام عضوية الرابطة :-

جرت العادة على المستوى العالمي بأن يتم تقليص عدد أعضاء الغرفة البرلمانية العليا إلى ما يقارب النصف من عدد أعضاء الغرفة الأولى إلا أن الوضع في مملكة البحرين فيما يتعلق بقوام عضوية مجلس الشورى يستدعي الاهتمام .

ولكن فيما يخص بحثنا هذا ، فقد يتطلب منا الأمر أن نعمن النظر في الإجراءات المتبعة عادة فيما يتعلق بتحديد عدد البرلمانيين العاملين في المجالس الأعضاء في الرابطة . وفي الواقع فقد يكون عدد أعضاء الغرف العليا للمجالس الأعضاء في الرابطة أقل من نصف عدد أعضاء الغرف الأولى وذلك كما هو حاصل في إحدى عشر دولة من الدول الأعضاء والتي تشمل



الأخرى<sup>1</sup>. وتتبنى هذه الدول آليات مختلفة عند اختيار الأعضاء البرلمانيين . فعلى سبيل المثال يتم انتخاب جميع الأعضاء البرلمانيين بطريقة غير مباشرة في كل من المجلس الفيدرالي الأثيوبي ومجلسي الشيوخ في الجابون وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومجلس المستشارين في مملكة المغرب . أما بالنسبة لأثيوبيا فإن الانتخابات غير المباشرة يتم إجراؤها من قبل مجالس الولايات التسعة ، أما في جمهورية الكونغو الديمقراطية فإن مثل هذه الانتخابات تتم عن طريق مجالس الأقاليم .

وستتناول في البداية مجلس شورى مملكة البحرين الذي يمثل الغرفة البرلمانية العليا التي تعمل جنباً إلى جنب مع الغرفة النيابية الأولى ، ويتألف هذا المجلس من أربعين عضواً يتم تعيينهم من خلال مرسوم ملكي يصدره الملك .

إضافة إلى ذلك فإن عملية تعيين الأعضاء تخضع لشروط معينة منصوص عليها في دستور البلاد ، وتشمل هذه الشروط إلى جانب أمور أخرى قدرة الأعضاء على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بشكل كامل إلى جانب ضرورة تمتعهم بسمعة حسنة وخبرة عالية وأن يكون قد سبق لهم تقديم خدمات جليلة لبلدهم .

وبمعنى آخر فإن اختيار المرشحين لعضوية المجلس تتم وفقاً لمعايير الكفاءة والجدارة رغم أن الملك يعتبر

يوجد فيها غرف أولى أحيانا ، فإن المجالس الأعضاء في الرابطة تبدو الأوفر حظاً للعب هذا الدور التاريخي باعتبارها حارساً أميناً للقيم الديمقراطية والنهوض ببلدانها من خلال تبني الحكم الرشيد وسيادة القانون.

### (٣-٣) اختيار البرلمانيين :-

إن تركيبة المجالس الأعضاء في الرابطة تبدو تجلياً واضحاً للأهداف والمقاصد التي يتوقع من تلك المجالس أن تقوم بتحقيقها في إطار السياق الوطني الخاص بها .

وهناك عدد لا بأس به من المجالس الأعضاء التي تقوم باختيار أعضاءها من خلال الأساليب والآليات الانتخابية التي اعتمدها هذه المجالس مؤخراً .

وعلى الرغم من أن العملية الانتخابية التي يتم من خلالها اختيار البرلمانيين في المجالس الأعضاء تبدو وكأنها الممارسة السائدة إلا أنها تتم وفقاً لآليات عملية مختلفة ومتعددة. وفي الواقع فإن عملية اختيار البرلمانيين في العديد من الدول الأعضاء في الرابطة تتم من خلال أساليب التعيين المذكورة آنفاً لكن غالبية الدول الأعضاء تقوم باختيار أعضاء برلماناتها وفقاً لمعايير الكفاءة والأهلية التي تنص عليها دساتير تلك الدول .

وعليه فإن هذا الفصل يركز على الدول العربية والأفريقية التي تتبنى الأساليب الشائعة والمتبعة في عملية اختيار أعضاء مجالسها وذلك بغية استيعاب وفهم هذه المسألة بشكل كاف .

وتتملك أثيوبيا والمملكة العربية السعودية والجزائر والمغرب ونيجريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجابون وجنوب أفريقيا غرفاً برلمانية ثانية تعتبر الأكبر- من حيث قوام العضوية فيها مقارنة بالمجالس

1 يعتبر المجلس الفيدرالي الأثيوبي هو الأكبر من بين المجالس من ناحية قوام العضوية حيث يتألف من 153 عضواً يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة، يليه مجلس شورى المملكة العربية السعودية حيث يتألف من 151 عضواً ، في حين يتألف مجلس الأمة في جمهورية الجزائر من 144 عضواً ، مجلس المستشارين في مملكة المغرب ( 120 عضواً ) ، مجلس الشيوخ في نيجيريا ( 109 عضواً ) ، مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية ( 108 عضواً ) ، مجلس الشيوخ في الجابون ( 102 عضواً ) ، المجلس الوطني للأقاليم في جمهورية جنوب أفريقيا ( 90 عضواً )



عن ٢٠٪ من إجمالي عدد الأعضاء البالغ مائة وواحد وخمسين عضواً . أما شروط الأهلية لعضوية المجلس فتشمل بأن يكون العضو سعودي الجنسية ليس من حيث الأصل والنسب فحسب وإنما أيضاً من حيث النشأة والتربية وان يكون مستقيماً ومن ذوي الكفاءة وألا يقل عمره عن ٣٠ عاماً<sup>4</sup> .

ووفقاً لما تمت الإشارة إليه في الفصل الثاني من هذا الدليل فإن المغرب تعد واحدة من الدول العربية والأفريقية التي تتبنى النظام الملكي العريق في الحكم . وفي هذا الإطار فإن نظام الحكم في مملكة المغرب يعد مشابهاً لأنظمة الدول التي تطرقنا لها آنفاً ، إلا أنه يميل بشكل كبير إلى نموذج الحكم الملكي الدستوري . ولذلك فإن السلطة التشريعية للدولة تتمثل بشكل كامل في البرلمان الذي يتألف من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين<sup>5</sup> .

وكما سيتم الإشارة إليه لاحقاً في الفصل السادس من هذا الدليل فإن كلا المجلسين يمثلان السلطة التشريعية إضافة إلى أنهما يقومان بتنفيذ المهام والمسؤوليات الخاصة المنوطة بهما .

ويعتبر مجلس المستشارين مجلساً فريداً من نوعه فيما يتعلق بعدد الأعضاء ومدة العضوية<sup>6</sup> ، حيث وكما سبق أن اشرنا في الفصول السابقة فقد جرت العادة في العديد من الدول أن يتم تقليص عدد أعضاء الغرفة البرلمانية العليا إلى ما يساوي نصف عدد أعضاء الغرفة البرلمانية الأولى تقريباً . ويتألف مجلس المستشارين في مملكة المغرب من ٩٠ عضواً على الأقل و١٢٠ عضواً على الأكثر حيث يعد واحداً من أكبر المجالس في العالم إذا ما تمت مقارنته بالغرف العليا المماثلة له على المستوى العالمي .

4 المرجع نفسه المادة 44

5 المواد 36 و 45 من دستور مملكة المغرب

6 المادة 38 من دستور مملكة المغرب

صاحب القول الفصل في تعيين أعضاء المجلس . أما مجلس شورى دولة قطر فيتألف من خمسة وأربعين عضواً يتم تعيين خمسة عشر منهم من قبل أمير البلاد وذلك من ضمن الوزراء إلى جانب شخصيات أخرى شريطة أن تتوفر لديهم القدرة على تحمل المسؤوليات والمهام المنوطة بهم . ويتم انتخاب بقية الأعضاء البالغ عددهم ثلاثين عضواً بطريقة مباشرة من قبل الشعب .

ومما يجدر ملاحظته أن غالبية أعضاء المجلس يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر .

أما ما يتعلق بمعايير الكفاءة والأهلية التي ينبغي توافرها في الأعضاء فتشمل العديد من الاهتمامات والتطلعات إلى جانب ضرورة أن يكون العضو قطري الجنسية وأن يجيد اللغة العربية كتابةً ونطقاً وأن لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً أثناء ترشحه لعضوية المجلس ، أما فوارق الجنس أو النوع الاجتماعي فإنها لا تعد عائقاً لعملية الترشح لعضوية المجلس ، ولا يحق لأي شخص الترشح إذا كان لديه سجل جنائي سابق أو ثبتت إدانته من قبل محكمة شرعية مختصة بجنحة تتطوي على ممارسات غير أخلاقية تمس قيم الشرف والنزاهة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي المملكة العربية السعودية تم إنشاء مجلس الشورى بموجب الدستور<sup>2</sup> حيث يتألف من مائة وخمسين عضواً إضافة إلى رئيس المجلس يتم تعيينهم من قبل الملك من ضمن الباحثين والعلماء والخبراء وذوي الاختصاص<sup>3</sup> ، إلا أن الشيء الذي يلفت الانتباه بصورة أكثر في هذا السياق هو صدور مرسوم ملكي في ١١ يناير ٢٠١٣ م ينص على ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى

2 المادة 68 من دستور المملكة العربية السعودية

3 المادة 3 من قانون مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية



يتم تجديد عضويتهم بانتظام كل ثلاث سنوات على نحو يضمن تحديد عدد المقاعد عن طريق القرعة أثناء عمليتي التجديد الأولى والثانية . من جهة أخرى يعد الأردن البلد العربي الثاني الذي يعتمد نظام الملكية الدستورية الذي يتسم بجملة من الإجراءات المؤسسية . وفي هذا البلد يطلق على الغرفة الثانية مسمى شائع الاستخدام هو "مجلس الأعيان" ، إلا أن تركيبة المجلس تعكس إلى حد ما أسلوباً فريداً في عملية اختيار الأعضاء . ويتمتع الملك بصلاحيات تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأعيان وكذا قبول استقالتهم<sup>7</sup> . ومن ناحية أخرى هناك نصوص دستورية تنص على اختيار أعضاء مجلس الأعيان من ضمن مجموعة معينة من الأشخاص بما في ذلك رؤساء مجلس الوزراء الحاليين والسابقين إضافة إلى السفراء السابقين والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء محكمة النقض والإبرام وقضاتها وكذلك رؤساء وقضاة المحاكم المدنية ومحاكم الاستئناف وضباط الجيش المتقاعدين الذين يحملون رتبة فريق إلى جانب النواب السابقين الذين تم انتخابهم مرتين على الأقل كأعضاء في مجلس النواب ، وكذلك الشخصيات المماثلة التي تتمتع بثقة الشعب نظراً للخدمات التي قدمتها تلك الشخصيات للشعب<sup>8</sup> . وبتعبير آخر فإن شرط الكفاءة والأهلية لاختيار أعضاء المجلس لم يترك سوى حيزاً بسيطاً جداً بالنسبة للملك وجمهور الناخبين فيما يتعلق باختيار أولئك الأعضاء ، إلا أن جعل العضوية حكراً على تلك الشخصيات البارزة دون سواها يضيء على المجلس قدرة استثنائية يعتد بها فيما يتعلق بلعب دور فعال في خدمة المصالح العليا للوطن . وتنص المادة 65 من الدستور على أن مدة العضوية في مجلس

7 المادة 36 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية

8 المرجع نفسه المادة 64

ويتم انتخاب المستشارين لفترة ستة أعوام ، وهي فترة أطول نسبياً من فترة العضوية السائدة في معظم الغرف البرلمانية العليا في أفريقيا والعالم العربي . ويبدو أن طرق اختيار الأعضاء تمثل خليطاً من النماذج المتعارف عليها لدى العديد من الدول . ولذلك فإن العديد من مناطق المملكة مخولة باختيار ممثلها بواقع ثلاثة أخماس من إجمالي عدد أعضاء المجلس .

وبالتالي فإن المستشارين الذين ينحدرون من مختلف مناطق المملكة يتم انتخابهم من قبل هيئات انتخابية تتألف من أعضاء غرف التجارة المنتخبين إضافة إلى ممثلي الموظفين الذين يتم انتخابهم على المستوى الوطني من قبل هيئات انتخابية أيضاً . أما الخمسان المتبقين من الأعضاء فيتم انتخابهم لفترات زمنية محددة .

علاوة على ذلك يتم انتخاب 72 عضواً على مستوى مناطق المملكة يمثلون مناطق إدارية (المجالس الجماعية) في حين يتم انتخاب خمسي الأعضاء في كل منطقة جهوية من قبل هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية التالية : المنظمات الزراعية ومنظمات الحرف ومنظمات الأسماك والأحياء البحرية ، كما يتم انتخاب ثمانية أعضاء من كل منطقة من قبل هيئة ناخبة مكونة من ممثلي موظفي المنظمات المهنية . وأخيراً يتم انتخاب عشرين عضواً على المستوى الوطني من قبل هيئة ناخبة مكونة من ممثلي الموظفين . وينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها في مستهل الفترة النيابية ، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس . ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق بمعنى أنه



ووفقاً للدستور النافذ ، يمارس مجلس الشورى صلاحيات استشارية لرئيس الجمهورية وأخرى برلمانية تتعلق بشؤون التنمية والحكم المحلي والحريات العامة والمجتمع المدني . أما مسودة الدستور اليمني الجديد التي رأت النور مطلع العام الماضي ٢٠١٥م فإنها تنص على نماذج جديدة أملت عملية الانتقال السياسي من نظام الوحدة الأندماجية إلى النظام الفيدرالي الذي تم اقتراحه مؤخراً في مؤتمر الحوار الوطني. وبناء عليه فإن مشروع الدستور المقترح المشار إليه إذا ما تمت الموافقة عليه سيجعل البرلمان اليمني الفيدرالي مكون من غرفتين تشريعيين حيث سيطلق عليه اسم المجلس الوطني الذي يتألف من مجلس النواب والمجلس الاتحادي ، ويتألف المجلس الاتحادي بدوره من أربعة وثمانين عضواً يتم اختيارهم من المناطق الفيدرالية الست إضافة إلى مدينتي صنعاء وعدن ، حيث سيتم تمثيل كل منطقة من المناطق الست في هذا المجلس باثني عشر عضواً بينما يتم تمثيل صنعاء وعدن بستة أعضاء لكل منهما .

أما ما يتعلق بطريقة اختيار أعضاء المجلس الفيدرالي فإن المادة ١٤١ من مسودة الدستور اليمني الجديد تنص على أنه يجب انتخاب أعضاء المجلس الفيدرالي انتخاباً حراً ومباشراً، كما تحتوي المادة ١٤٩ على قائمة طويلة بالشروط التي ينبغي توافرها في الشخص المرشح لعضوية المجلس الفيدرالي ، وتشمل ضمن شروط أخرى بلوغ المرشح سن أربعين عاماً وأن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل ، وألا يشغل وظيفة حكومية أخرى في أحد مؤسسات الجيش والأمن ، وأن يكون مقيماً في المنطقة أو المدينة التي سيمثلها في المجلس لمدة لا تقل عن عام . وبينما تعد هذه المقترحات الجديدة بمثابة إرهاب جديد بنشأة غرفة تشريعية عليا تحظى بمزيد من التمكين ، إلا أن المزايا الخاصة بهذه الغرفة سيقررها الدستور الجديد الذي لم يتم إقراره بعد في ظل التحول السياسي المستمر الذي يشهده البلد ناهيك عن أن

الأعيان تمتد لأربع سنوات ويتم تجديد العضوية كل أربع سنوات ، كما انه يجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت فترة عضويتهم .

إذاً نكون حتى الآن قد تطرقنا لممارسات الدول الأعضاء في الرابطة والتي تقوم غرفها البرلمانية العليا بأداء وظائفها في إطار أنظمة حكم ملكية أو ما يماثلها. والآن سوف نواصل مناقشة الأنظمة الحديثة نسبياً والتي تم في إطارها تأسيس الغرف البرلمانية العليا التي تتطور ضمن هياكل مؤسسية تعمل ضمن أنظمة حكم رئاسية أو برلمانية . وفي هذا السياق يبدو أن اليمن تتبنى نموذج التطور الدستوري والمؤسسي ، حيث شهدت مؤخراً العديد من التطورات السياسية والدستورية . وفي الواقع فإن إعادة تحقيق الوحدة اليمنية بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة قد مثلت فرصة سانحة لهذا البلد العربي العريق الغني بتراته الثقافية فيما يتعلق بالشروع في عملية بناء دولة حديثة وواعدة، إلا أن الصراع الذي حدث مؤخراً في هذا البلد قد مثل تحدياً جديداً لعملية الانخراط في الجهود المستمرة الرامية إلى بناء السلام وبالتالي فإن المؤسسات الدستورية في هذا البلد ما زالت تخضع لإصلاحات جذرية .

وعليه فإنه يمكننا من خلال هذا الفصل أن نربط بين الممارسات السابقة والحالية المنصوص عليها في دستور الجمهورية اليمنية الذي تم تعديله بتاريخ ٢٠ فبراير عام ٢٠٠١م، وكذلك مسودة الدستور الجديد التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد . ووفقاً للدستور اليمني القديم فإن مجلس الشورى يتألف من مائة وأحد عشر عضواً يتم تعيينهم جميعاً من قبل رئيس الجمهورية ، أما شروط الأهلية لعضوية مجلس الشورى حسب نص الدستور فإنها تشمل بلوغ العضو أربعين عاماً وألا يجمع بين عضوية مجلسي الشورى والنواب في نفس الوقت .



كل منطقة من مناطق البلاد في مجلس الشيوخ وكذا الطريقة التي يتم من خلالها اختيار المرشحين على مستوى الإقليم أو المنطقة . ووفقاً لذلك فإن مجلس الشيوخ ينبغي أن يتألف من عضوين يمثلان كل إقليم يتم انتخابهما من قبل هيئات انتخابية تتألف من مجالس اجتماعية تمثل الجماعات العرقية المختلفة في البلد .

علاوة على ذلك يتم اختيار ثلاثة ممثلين آخرين عن جماعة (التوا ، Twa) إلى جانب الأشخاص الذين يمثلون الجماعات العرقية الأخرى . ومما يثير الانتباه أن دستور جمهورية بوروندي<sup>10</sup> ينص على " أن يتم إدراج رئيس الدولة السابق في قائمة الأعضاء الحاليين لمجلس الشيوخ " ، وعلى ألا تقل نسبة تمثيل المرأة عن ٣٠٪ .

ويبدو أن ذلك يعزى من الناحية المنطقية إلى وجود حاجة لإبراز التنوع العرقي المحلي للمجتمع من ناحية وضمان استمرار عملية بناء الدولة من خلال المشاركة في المناصب القيادية العليا رغم التحولات السياسية المستمرة من ناحية أخرى . وعليه يمكن القول أن مجلس شيوخ بوروندي يعتبر أنسب مؤسسة لتحقيق الأهداف الوطنية السامية من الناحية العملية .

وتعتبر نيجيريا أكبر دولة أفريقية من الناحية الديموغرافية حيث أنها ما تزال تحافظ على نظامها الفيدرالي الذي تتبناه كأساس للحكم . ويتألف مجلس الشيوخ النيجيري من أعضاء يتم انتخابهم مباشرة في مختلف الولايات الفيدرالية في البلاد . ووفقاً لذلك فإن كل ولاية من ولايات الاتحاد الفيدرالي تنقسم إلى ثلاثة مناطق فيما يتعلق بإجراء انتخابات مجلس الشيوخ . كما أن المفوضية الوطنية للانتخابات مخولة بأن تعيد النظر كل عشر سنوات على الأقل في تقسيم الولايات والاتحاد الفيدرالي إلى مناطق انتخابية تجري فيها انتخابات مجلس الشيوخ ، والأهم من

10 المادة 180 من دستور جمهورية بوروندي

هذا الدستور لا بد أن يتسم بصفة الديمومة . وفيما يخص أعضاء مجالس الشيوخ والمجالس المماثلة في دول جنوب الصحراء الأفريقية التي حصلت على عضوية الرابطة فإنه يتم اختيارهم من خلال عمليات انتخابية ذات أنماط متعددة ، رغم وجود استثناءات معينة في هذا الإطار ، فعلى سبيل المثال تمثل الطريقة التي يتم من خلالها اختيار أعضاء مجلس الشيوخ في بتسوانا نموذجاً محلياً رائعاً فيما يتعلق بعملية التمثيل البرلماني في إطار بيئة اجتماعية شديدة التنوع ، وعلى الرغم من أنه ينبغي الاعتراف بخصوصيات هذا البلد ، إلا أن الأنظمة التي تتطور من خلال الأساليب التقليدية تستحق مزيداً من الاهتمام . أما مجلسي الشيوخ في نيجيريا وبوروندي فإنهما يعتمدان أسساً مختلفة فيما يتعلق بتمثيل الأقاليم والمناطق ونفس الكلام ينطبق على المجلس الفيدرالي الإثيوبي والمجلس الوطني للأقاليم في جنوب أفريقيا اللذين يعتمدان أساليب وطرق مختلفة في عملية تمثيل المناطق والأقاليم طبقاً لطبيعة التحديات التي تواجه كل منهما فيما يتعلق بعملية الموازنة بين المصالح المحلية المختلفة وأوجه التعدد والتنوع . وسوف نتطرق فيما يلي لأساليب وطرق اختيار أعضاء الغرف التشريعية العليا في الدول لأفريقية الأربع الأنفة الذكر . ففي بوروندي ينبغي أن يكون الشخص المرشح لعضوية مجلس الشيوخ بوروندي الجنسية وألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً ، وذلك وفقاً للمادة ١٧٩ من دستور البلاد<sup>9</sup> وإلى جانب الشروط التقليدية التي ينبغي توافرها في الشخص المرشح لعضوية المجلس ، هناك قواعد معينة تحدد عدد الأعضاء الذين يمثلون

9 تنص هذه المادة على أنه « يجب أن يكون المرشح لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ بوروندي الجنسية ، وألا يقل عمره عن 35 سنة وان يتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية ، وألا يكون قد ثبت إدانته بجريمة أو جنحة تطبق عليه عقوبة جزائية يحددها القانون الانتخابي ، الذي يحدد الفترة التي تم إدانته فيها



أثيوبيا الفيدرالية .

وانطلاقاً من مبدأ المساواة بين تلك الفئات ، فإنه يحق لكل أمة أو قومية أن تمثل بعضو واحد في المجلس الفيدرالي . كما أن الدستور يسمح لتلك الفئات بأن تمثل في ذات المجلس عن طريق عضو آخر يمثل كل مليون نسمة من السكان<sup>12</sup> الذين ينتمون إليها وذلك حرصاً على إرضاء جميع القوميات والشعوب ، التي يعتبر عدد سكانها كبيراً . وفي الواقع فإن كل ولاية فيدرالية تمثل في المجلس على نحو يضمن دائماً تمثيل جميع الأمم والشعوب المنضوية في إطار الاتحاد الفيدرالي .

ومن الناحية العملية فإن معظم الفئات العرقية القومية في أثيوبيا تعتبر صغيرة من حيث عدد السكان ، وبدون تطبيق مبدأ المساواة في التمثيل الذي يراعي مصالح جميع القوميات والأمم ، فإن القوميات والشعوب الكبيرة سكانياً سوف تهيمن تلقائياً على المجلس الفيدرالي الأمر الذي يشكل بدوره خطراً على بقاء واستمرار النظام الفيدرالي . ومن ناحية أخرى فإنه إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار الفائدة النسبية التي تجنيها الفئات التي يكون عدد أفرادها قليلاً ، فإن السماح للفئات الكبيرة سكانياً بأن تمثل بعضواً إضافي عن كل مليون شخص من السكان الذين ينتمون إليها سوف يساهم على ما يبدو في تقليل مخاوف تلك الفئات من القرارات التي سيتم التطرق إليها في الفصل التالي .

وعلى الرغم من أن جمهورية جنوب أفريقيا التي انعتقت من النظام العنصري لا يشار إليها بشكل واضح على أنها دولة فيدرالية ، إلا أنها تعد ثاني أهم دولة فيدرالية أو شبه فيدرالية في أفريقيا . ويتألف برلمان جنوب أفريقيا من غرفتين هما الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم . وقد نص دستور جنوب أفريقيا بصراحة ووضوح على الأهداف التي يسعى ذلك البلد إلى تحقيقها من خلال المجلس الوطني للأقاليم .

ذلك كله أن كل ولاية فيدرالية يتم تمثيلها في المجلس من خلال عدد متساو من الأعضاء بغض النظر عن حجم سكانها<sup>11</sup> . إن المبرر المنطقي لهذه القاعدة الدستورية يعد على درجة كبيرة من الأهمية ، علاوة على ذلك فإن الولايات الفيدرالية يتم تمثيلها بواسطة عدد مختلف من الممثلين في مجلس الشيوخ الذي يعد المؤسسة الرسمية فيما يتعلق بعملية سن القوانين . ولو تم تطبيق نفس الأسلوب في عملية تحديد عدد مقاعد الولايات في مجلس الشيوخ على الولايات التي لا توجد بها كثافة سكانية كبيرة فإن تلك الولايات سوف تخضع لما يسمى باستبدال الأغلبية في كلا الغرفتين التشريعتين . ونظراً لأن من قاموا بصياغة الدستور قد وضعوا في حساباتهم المخاطر الحقيقية التي يمكن أن تترتب على تطبيق الأسلوب المشار إليه في تحديد عدد مقاعد الولايات في المجلس ، فقد تبنا خيارات من شأنها أن تمنع حدوث تلك المخاطر من خلال الموازنة والتوفيق بين الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة وتلك الولايات ذات الكثافة السكانية الصغيرة فيما يخص هذا الموضوع .

وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار المسئوليات التي يضطلع بها مجلس الشيوخ في العديد من المجالات ذات الطابع التشريعي ، فإن التمثيل المتساوي الذي تحظى به الولايات في المجلس يعمل على الحيلولة دون هيمنة الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة على المجلس الوطني . وتعد أثيوبيا ثاني أكبر دولة في القارة الأفريقية من حيث عدد السكان ، ويعتبر المجلس الفيدرالي الأثيوبي الذي يماثل مجالس الشيوخ والمجالس المماثلة في دول فيدرالية أخرى الذراع الرئيسي للحكومة الفيدرالية . حيث تمثل في هذا المجلس الجماعات والفئات التي يطلق عليها محلياً مسمى الأمم والقوميات والشعوب ، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ( ١ ) من المادة ٦١ من دستور جمهورية

12 المادة 61 ( 2 ) من دستور جمهورية أثيوبيا

11 المادة 48 من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية





حدود لأنشطة الأشخاص الذين يتم تفويضهم لخدمة مصالح الشعب .

ومن خلال استعراضنا للمجالس الأعضاء في الرابطة فقد تبين أن هناك تقدماً ملحوظاً نحو تبني الممارسات الديمقراطية في معظم أنحاء أفريقيا والعالم العربي .

إن الإصلاحات الدستورية والتعديلات التي تم إجرائها في معظم هذه الدول تشير إلى أن التوجه الراهن يمضي قدماً نحو مزيد من الانفتاح وتبني الديمقراطية في مؤسساتها .

ولا يتم إنهاء عضوية البرلمانيين بشكل تعسفي في معظم المجالس الأعضاء في الرابطة ، بل تنتهي فترة عملهم فقط في حال حدوث الوفاة أو إذا تم إدانتهم بارتكاب جرم فاضح أو في حالة انتهاء فترة عضويتهم . وهذا شيء ينبغي تمييزه بالنظر لطول المدة التي يقضونها في خدمة شعوبهم .

وعليه فإن مدة العضوية في بلدان مثل الجزائر والكونجو وموريتانيا هي ست سنوات ، أما في أثيوبيا وسوازيلاند فإن مدة العضوية تبلغ خمس سنوات ، في حين تتراوح مدة العضوية في بقية البلدان من ثلاث إلى أربع سنوات .

أما التطور الجديد الذي يبعث على السرور فهو زيادة معدل مشاركة المرأة في المجالس الأعضاء ، حيث بلغ عدد السيدات البرلمانيات في بعض الدول مثل أثيوبيا ٤٩ سيدة أما في زيمبابوي فيبلغ عددهن ٢٨ ، في حين زادت مشاركة المرأة لتصل إلى ما نسبته ٨٦ ، ٤١ ٪ و ٢٤ ، ٢٤ ٪ و ٢٣ ، ٠٨ ٪ من إجمالي عدد الأعضاء البرلمانيين في كل من بوروندي وليستو وناميبيا على التوالي ، كما أن نسبة مشاركة المرأة تظهر أن هناك زيادة كبيرة وعلى وجه الخصوص في كلا من المملكة العربية السعودية وعمان والمغرب . وعلى العموم فقد شهدت نسبة مشاركة المرأة تطورا مضطربا في المجالس الأعضاء في الرابطة .

وعليه ، فقد نص الدستور بشكل صريح على أن "المجلس الوطني للأقاليم يمثل الأقاليم بهدف مراعاة مصالح هذه الأقاليم وأخذها بعين الاعتبار من خلال المسؤولية الوطنية التي تضطلع بها الحكومة" <sup>13</sup> .

و في سبيل تحقيق هذه الغاية ، فإن المجلس يتكون من أعضاء مفوضين من كل الأقاليم " بمعنى أن كل إقليم يمثل عشرة أعضاء في المجلس " <sup>14</sup> . وهؤلاء الأعضاء العشرة ، هم عبارة عن رئيس وزراء الإقليم أو من يمثله ، وآخرون يتم تسميتهم كأعضاء " دائمين " و " خاصين " يتم اختيارهم بناء على أسس ومعايير عديدة ، لا يتسع المقام لذكرها في هذا الدليل .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا القدر الكبير من الاهتمام بمسألة التمثيل قد تم الاتفاق عليه من خلال عملية وضع الدستور وذلك بهدف التأكيد على استيعاب مصالح الأقاليم وكذا المصالح الوطنية الأخرى أي الموازنة بين المصالح المحلية المختلفة وأوجه التعدد والتنوع من خلال الغرفة العليا والتي يطلق عليها في جنوب أفريقيا المجلس الوطني للأقاليم .

لقد استعرض هذا الدليل هذه النماذج المؤسسية والتي تبدو تجليا مقبولا إلى حد ما لإطار أوسع خاص بالغرف العليا في أفريقيا والعالم العربي .

وقد تناول هذا الفصل أحد أهم الجوانب الخاصة بالمجالس والمتمثل في الطرق الأكثر شيوعا التي يتم إتباعها عند اختيار الأعضاء وإنشاء الغرف العليا في أفريقيا والعالم العربي .

### (٤-٣) شروط العضوية :-

ما نقصده بمصطلح " شروط العضوية " في هذا السياق ، هو أننا نشير إلى الشروط المرتبطة تاريخياً بإجراءات إدارية أو تنفيذية معينة يتم اتخاذها عادة إما لتحديد دور المؤسسات النيابية ووضع ضوابط لذلك أو لوضع

13 هذا ما تؤكد عليه المادة 42 ( 4 ) من دستور جمهورية جنوب

افريقيا

14 انظر المادة 60 من دستور جمهورية جنوب افريقيا



#### (٤-٢) المهام الاستشارية والمهام ذات الصلة :-

يشير مصطلح " الشورى " في العالم العربي إلى شكل من أشكال الدور الاستشاري الذي يضطلع به الأعضاء الذين يتم اختيارهم بغية مساعدة الحاكم في التعامل مع القضايا التي تهم مصلحة الشعب ، وهذا المصطلح مرتبط تاريخياً بالتقاليد السياسية الإسلامية السائدة في العالم العربي منذ فترة طويلة والتي تقضي بأن يقوم الحكام بالتشاور مع الشخصيات التي تمتلك الخبرة والمعرفة التي تقود إلى تطبيق مبدأ المساواة وتحوز على رضا الشعب . وهذا التقليد راسخ ومتجذر بشكل كبير ولا يزال متداولاً بشكل لا بأس به في العديد من البلدان العربية .

ويبدو أن الدور الاستشاري الذي تضطلع به بعض المجالس الأعضاء في الرابطة يعتبر مؤشراً على تأثيره المستمر في قضايانا المعاصرة .

ففي بعض البلدان مثل المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين وعمان واليمن تشير المهام التي تناط بالمجالس الأعضاء إلى أهمية مبدأ الشورى في العالم العربي الحديث .

وفي الواقع فإن نطاق الدور الاستشاري يتفاوت من دولة إلى أخرى ، وبوجه عام فإن هذه المسؤوليات تتضمن اثنتين من الصلاحيات المؤسسية إهامه ، حيث يوحي ذلك بأن المجالس مخولة بتقديم المشورة حول العديد من قضايا السياسة من جهة ، كما أن الدور الاستشاري للمجالس يلزم بعض أجهزة صنع القرار الحكومية بأن تسعى للحصول على آراء المجالس ومشورتها حول القضايا التي تكون ضمن صلاحياتها واختصاصاتها من جهة أخرى .

ولهذه الصلاحيات دلالات هامة ، ذلك لأن هذه القضايا التي تقع ضمن الصلاحيات الاستشارية للمجالس ترتبط عادة بالاحتياجات الأساسية للمجتمع والمتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد والسعي نحو استشراف

#### الفصل الرابع

#### المجالات الوظيفية للمجالس الأعضاء

#### (٤-١) تمهيد :-

يتناول هذا الفصل مجال الصلاحيات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المجالس الأعضاء .

وعلى العموم فإنه يفترض أن تتولى المجالس الأعضاء مهام ومسؤوليات متزايدة تشمل وظائف هامة و متعددة .

لقد كان التحول إلى نظام الثنائية البرلمانية في بعض هذه البلدان ضرورة لا بد منها أملت الحاجة المتزايدة لاستيعاب التنوع المحلي القائم على أسس أثنية أو ثقافية أو لغوية ، ومتى ما تم تبني نظام الغرف الثنائية ، والتي عادة ما ينطوي على إصلاحات دستورية ، فإن البنى البرلمانية تصبح أكثر تمثيلاً واستيعاباً لمصالح المكونات المتنوعة في المجتمع . وفي معظم الحالات ، فإنه يتوقع من الغرف العليا أن تقوم بالموائمة بين المصالح المحلية المختلفة وأوجه التعدد والتنوع في المجتمع ، ونظراً للدور الرئيسي الذي تلعبه الغرف الأولى باعتبارها حارساً أميناً للديمقراطية النيابية القائمة على حماية حقوق المواطنين قاطبة ، فإن الغرف العليا ( الغرف الثانية ) تلعب دوراً وقائياً يتمثل في حماية المصالح الجماعية للجماعات ذات الكثافة السكانية الصغيرة في المجتمع ، ما لم فإن هذه الجماعات سوف تخضع لما يسمى باستبداد الأغلبية .

ويبدو أن أكثر المجالات الوظيفية التقليدية للمجالس الأعضاء تتمثل في الدور الاستشاري الذي تضطلع به من جهة ، و الوظائف التشاركية في المهام التشريعية والرقابية للبرلمانات على نطاق أوسع من جهة ثانية .

وعند دراسة الممارسات التي يقوم بها كل مجلس على حده والتنوع الكبير الحاصل في المجالس الأعضاء في الرابطة فإنه من الضروري أن ننظر إلى كل مجلس ضمن سياقه الوطني الفريد .



المستقبل المأمول.

وفي هذا الصدد ، فإن مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية يضطلع بدور استشاري له تأثيره المتزايد ، علاوة على ذلك فإن طريقة توزيع المهام والصلاحيات في المملكة العربية السعودية تتبع نهجاً فريداً ، حيث تضطلع الأجهزة الثلاثة للحكومة بمهام ومسؤوليات مختلفة ، اثنان منها تقليدية تشمل السلطتين القضائية والتنفيذية ، أما الثالثة فإنه يطلق عليها مسمى " السلطة التنظيمية " بدلاً من المجال التشريعي المتعارف عليه<sup>15</sup> . وبالتالي تمارس السلطة التنظيمية اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام إضافة إلى نظامي الحكومة ومجلس الشورى .

وعلى هذا النحو فإن المجلس مخول بشكل واضح وبموجب الدستور بمناقشة القوانين واللوائح ومراجعتها إن أمكن ومن ثم رفع قراراته إلى الملك<sup>16</sup> والذي بدوره يقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء .

وبعبارة أخرى فإن الصلاحية الأساسية للمجلس تكمن في قيامه بتقديم الاستشارات ، مع ضرورة إحالة هذه الاستشارات إلى جهة صنع القرار (مجلس الوزراء) .

#### (٤-٣) المشاركة في العمليات التشريعية :-

مما لا شك فيه ، فإن الغرف البرلمانية الأولى تعتبر مسئولة بدرجة رئيسية عن سن القوانين في نطاق صلاحيات الحكومات المعنية ، وتمر عملية سن القوانين بإجراءات ديمقراطية يتم بموجبها صنع القرارات من خلال عملية التصويت ، وعند القيام بمثل هذه الإجراءات فإن الكثير يساورهم القلق عما إذا كانت هذه الإجراءات ستكفل حقوق ومصالح الجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع أم أنها ستستثني جماعات معينة في المجتمع ، وذلك نظراً لأن مثل هذه الإجراءات الديمقراطية التقليدية القائمة على التصويت قد تؤثر سلباً على مصالح جماعات معينة

15 المادة 44 من دستور المملكة العربية السعودية

16 انظر المادة 17 من لائحة مجلس الشورى

في المجتمع نتيجة لكثافتها السكانية الصغيرة نسبياً ، ومن أجل منع حدوث ذلك وكذا الحفاظ على مصالح جميع مكونات المجتمع فقد جرت العادة أن يتم منح درجات معينة من الصلاحية للمجالس العليا (الغرف الثانية) كي تلعب دوراً هاماً في العمليات التشريعية . وفيما يلي سيتم مناقشة مدى تبني هذه الممارسة من قبل المجالس الأعضاء في الرابطة .

يتفاوت الدور التشريعي الذي تلعبه المجالس الأعضاء في الرابطة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها من بلدانها ، فعلى سبيل المثال فإن مجلس الشورى في دولة قطر يتمتع بسلطة تشريعية أساسية ، فضلاً عن صلاحية إقرار السياسة العامة للحكومة وكذا الميزانية العامة للدولة . حيث تخول المادة ٦١ من دستور دولة قطر المجلس بممارسة سلطة التشريع كما يلي :

" يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع على الوجه المبين في هذا الدستور : " يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع ويقر الموازنة العامة للدولة ، كما يمارس " الرقابة " على السلطة التنفيذية وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور "<sup>17</sup> .

أما بالنسبة للدول التي تكون إما فيدرالية بشكل كامل مثل نيجيريا أو شبه فيدرالية مثل جنوب أفريقيا فإنها تمنح المجالس الثنائية صلاحيات تشريعية كبيرة .

وبالتالي فإن لمجلس الشيوخ في نيجيريا هذه الصلاحية التي لا تقل شأنًا عن تلك الممنوحة لمجلس نواب الشعب ، وهذا ما تؤكد عليه المادتان ٤١ ، ٤٧ من الدستور النيجيري ، حيث تنص المادة ٤١ من دستور نيجيريا على أن " تتاط الصلاحيات التشريعية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية بالمجلس الوطني الذي يتألف من مجلسي الشيوخ والنواب " في حين تنص المادة ٤٧ على أن السلطة التشريعية في نيجيريا يتولاها المجلسان كما تنص على أنه " يجب أن يكون هناك مجلس وطني

17 المادة 76 من دستور دولة قطر



عليها تشمل أيضا عمليات استثنائية معينة، ففي البلدان التي يكون لديها هيكل ثنائية برلمانية ، فان الغرف العليا تكون بمثابة صمام أمان يضمن عدم استبعاد أية أصوات أو تهميش مصالح جماعات معينة عند القيام بإدخال التعديلات الدستورية .

وتتسم الدول الفيدرالية بتبنيها لنظام الثنائية البرلمانية باعتبار ذلك إحدى السمات المميزة لها . ومن هنا ، فإن ممارسات التعديلات الدستورية لا تشمل الغرف العليا للدول الفيدرالية فحسب وإنما تشمل أيضا أجهزة معينة أخرى معظمها تشريعية بغض النظر عن مسمياتها الخاصة (بما في ذلك حكومات الولايات والأقاليم و الكانتونات وما شابه ذلك) .

كما تلعب الغرف البرلمانية العليا دورا بارزا في عمليات التعديلات الدستورية في الدول الأحادية .

أما في بعض الدول الأعضاء في الرابطة ، فان المجالس تكون مخولة بالقيام بهذه العملية بالطرق الموضحة أدناه .

وتستحق هذه الممارسة في نيجيريا وأثيوبيا وجنوب أفريقيا أن نوليها حقا من الاهتمام ، حيث تقوم المجالس الأعضاء في هذه البلدان بحماية المصالح الوطنية ومصالح الأقاليم والولايات والجماعات المكونة للمجتمع .

وبناءً على ذلك ، فإن القيام بإجراء أي تعديلات دستورية لا يقتضي مشاركة الغرف العليا فحسب وإنما يشمل ذلك أيضا مشاركة الهيئات التشريعية للولايات والأقاليم والقوميات الأخرى .

وبالنسبة لأثيوبيا فإن التعديلات ذات الصلة بالأحكام التي تنظم حقوق أو مصالح الولايات والأقاليم أو الأمم والقوميات تتطلب إجراءات استثنائية يحددها الدستور<sup>19</sup> .

إلى جانب ذلك فان الدستور الأثيوبي ينص على نوعين من الإصلاحات الدستورية ، أي التعديلات التي تطال

19 انظر المادة 104 من دستور جمهورية أثيوبيا الفيدرالية

للاتحاد يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب " أما في جنوب أفريقيا ، فان المجلس الوطني للأقاليم مخول بشكل صريح بمناقشة وتميرير وتعديل القوانين واقتراح التعديلات اللازمة لأي تشريع أو رفضها ، شريطة أن تكون مشاريع القوانين ضمن بنود الدستور المتعلقة بمصالح الأقاليم ، ومشاريع القوانين الخاصة بالحقوق في الدولة التي اعتقت من سياسة التمييز العنصري كما ينبغي أن يكون ذلك خاضعا لسيادة الدستور .

وقد خول دستور جنوب أفريقيا المجلس الوطني للأقاليم هذه الصلاحية وذلك بموجب المادة ٤٢ (١) من الدستور التي نصت على أن يتألف برلمان جنوب أفريقيا من غرفتين هما الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم .

ويبدو أن ذلك يعزى من الناحية المنطقية إلى أن المهمة التي انفرد بها مجلس الأقاليم في العملية التشريعية الوطنية تهدف إلى ضمان الحماية الدائمة لمصالح الأقاليم المتنوعة في هذا البلد و المنصوص عليها في المادة ٤٢ (٤) من الدستور ، وبناء على ذلك فان البرلمان يتولى ممارسة السلطة التشريعية في المجال الوطني للحكومة على النحو المبين في المادة ٤٤ من الدستور، في حين تتولى السلطات التشريعية للأقاليم المجالات الحكومية المتعلقة بالأقاليم على النحو المبين في المادة ١٠٤ ، أما الجانب المحلي للحكومة فانه يقع على عاتق المجالس البلدية على النحو المبين في الفصل ١٥٦ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا<sup>18</sup> .

### (٤-٤) المشاركة في عمليات التعديل الدستوري

#### وتفسير الدستور :-

من المعلوم أن القيام بإجراء أي تعديلات دستورية يعتبر إجراء حساسا للغاية ، ونظرا للمكانة الخاصة التي تتمتع بها الدساتير باعتبارها قوانين سامية في العديد من البلدان فإن التعديلات التي يتم إجراؤها

18 انظر المادة 42 من دستور جمهورية جنوب افريقيا



#### (٤-٥) المشاركة في عملية إبرام الاتفاقيات :-

ترتبط المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالمصالح الأساسية للدول في علاقاتها مع الدول الأخرى وفي بعض الحالات بعلاقتها مع المنظمات الإقليمية والدولية .

وفيما يتعلق بالممارسة العملية في بعض البلدان ، فإن مشاركة المستويات الثانية للحكومة في عملية إبرام الاتفاقيات الدولية أصبح أمرا لا يمكن تجاهله حيث تلعب هذه المستويات دوراً فعالاً في القطاعات التي تنطوي بالضرورة على تعاملات مستمرة مع البلدان الأخرى مثل التعاملات التجارية والمسائل الأمنية العابرة للحدود.

فعلى سبيل المثال فإن هذه الممارسة في نيجيريا التي تعد أقدم فيدرالية أفريقية تشمل إشراك الولايات في أنشطة إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالقضايا التي تقع ضمن نطاق الاختصاص الحصري للولايات أو تلك القضايا المتوافق عليها ، ولذلك فإن إقامة علاقات على هذا النحو لن يضر بمصالح الولايات أو يؤثر سلباً عليها ، ووفقاً للمادة ١٢ من الدستور النيجيري فإنه بإمكان الاتحاد الفيدرالي إبرام اتفاقية مع أي دولة بعد أن يقوم المجلس الوطني بتحويل هذه الاتفاقية إلى قانون بحيث يقوم مجلس الشيوخ بإبداء رأيه في ذلك ، كما يلعب مجلس الشيوخ دوره في المراحل المختلفة لعملية إبرام الاتفاقيات باعتباره حارساً لمصالح الولايات التابعة لهذا البلد الفيدرالي .

وبالمثل فإن المجلس الوطني للأقاليم في جنوب أفريقيا يلعب دوره المحدد دستورياً فيما يتعلق بإبرام

جميع أحكام الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ ، ١٠٥ التي يتضمنها الفصل الثالث من الدستور من جهة ، أما النوع الثاني فيتمثل في التعديل الذي يشمل كل أحكام الدستور باستثناء ما تم تحديده في البنود الفرعية من المادة ١٠٥ من جهة أخرى ، في حين تنطوي المادة السابقة على إجراءات أكثر صرامة من تلك التي تتضمنها المادة اللاحقة .

ويعزى ذلك من الناحية المنطقية إلى أن هذه العملية تضمن بالأحرى يتم تغيير الدستور من خلال إجراءات أحادية تفرد بها أياً من الغرفتين الوطنيتين أو حكومات الولايات أو الأقاليم ، كما يتمتع المجلس الفيدرالي في أثيوبيا بصلاحيات تفسير الدستور مع اضطلاع بدور استشاري أو تكميلي للقيام بمهمة الاستفسار "الاستجواب" الدستوري .

لقد تم تصميم هذا النظام على هذا النحو بحيث أنه في حال وجود أي خلافات دستورية أو غيرها من أشكال سوء الفهم التي قد تسود بين ولايتين أو أكثر من ولايات الاتحاد الفيدرالي أو بين الأمم والقوميات المختلفة أو فيما يتعلق من الناحية الدستورية بالحقوق الثابتة للأفراد والجماعات والحقوق الجماعية للمواطنين وما شابه ذلك ، فإن تلك القضايا لا تحظى بالتفسير التقني المجرد للدراسات فحسب وإنما يشمل ذلك أيضاً الجوانب السياسية الحساسة لمثل هذه القضايا التي تكون بحاجة إلى ضرورة فهم روح النظام الدستوري وأهدافه الطويلة المدى ككل .

وينص الدستور النيجيري على ضرورة أن يكون التصويت على عملية تعديل الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء<sup>20</sup> ، وذلك بخلاف ما ينص عليه دستور جمهورية جنوب أفريقيا الذي يؤكد على ضرورة أن تحظى مشاريع القوانين الخاصة بتعديل الدستور بأغلبية ساحقة<sup>21</sup> .

20 المادة 9 من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية

21 المادة 74 من دستور جمهورية جنوب أفريقيا والتي تنص على الآتي :

1 يجوز تعديل الفصل الأول والفصل الفرعي بموجب مشروع قرار يوافق عليه كلا من :

أ- الجمعية الوطنية بنسبة تصويت لا تقل عن 75 % من مجموع أعضائها

ب- المجلس الوطني للأقاليم : بتصويت ستة أقاليم على الأقل

2 يجوز تعديل الفصل الثاني بموجب مشروع قانون يوافق عليه كلا من :

أ) الجمعية الوطنية بتصويت ثلثي أعضائها على الأقل .

ب) المجلس الوطني للأقاليم : بتصويت ستة أقاليم على الأقل



البحرين الحق في الاستماع إلى تقارير الوزراء باعتباره مكونا من مكونات المجلس الوطني<sup>22</sup> .  
ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وسواء تم تقديم طلب الاستجواب من أحد الأعضاء أو غير ذلك فإنه يحق للحكومة طلب مناقشة أي موضوع يخص السياسة العامة للدولة من أجل الحصول على رأي المجلس في هذا الشأن أو إعطاء بيانات تتعلق بذلك .

ويتمتع المجلس الوطني بصلاحيات طرح موضوع منح الثقة لرئيس الوزراء<sup>23</sup> ، كما يستقبل المجلس الوطني شكاوى المواطنين والتماساتهم ومن ثم يقوم بتشكيل لجنة خاصة - من ضمن لجانه السنوية الدائمة - للتعامل مع هذه العرائض والشكاوى ، وعلى اللجنة أن تسعى للحصول على إيضاحات من السلطات المختصة وإبلاغ أصحاب الشكاوى بالنتائج التي توصلت إليها. ولا يجوز لعضو المجلس الوطني التدخل في شؤون السلطة القضائية أو التنفيذية<sup>24</sup> .

أما في مجلس شيوخ جمهورية بوروندي ، فإنه يحق للمجلس مناقشة سياسة الحكومة وأدائها ، حيث يقوم أعضاء مجلس الشيوخ بطرح أسئلة شفوية أو خطية على أعضاء الحكومة من أجل الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بمهامهم .

وفي هذا الصدد فإنه يتم تخصيص جلسة أسبوعية لطرح أسئلة أعضاء المجلس والاستماع إلى ردود الحكومة . ويجب على الحكومة تزويد مجلس الشيوخ بكل الإيضاحات المطلوبة المتعلقة بسير عملها وسياساتها. وتجتمع الغرفتين في حال توجيه دعوة من قبل رئيس الجمهورية ، وبإمكانها كذلك سحب الثقة عن رئيس الجمهورية في حال إدانته بالخيانة العظمى وذلك

22 المادة 68 من دستور مملكة البحرين

23 المصدر نفسه المادة 69

24 المصدر نفسه المادة 75

الاتفاقيات الحكومية على نحو يقتضي معه أن تنطوي القضايا المرتبطة بالأقاليم على مشاركة وقائية معينة من قبل المجلس .

ويقوم المجلس الوطني للأقاليم بالاشتراك مع الجمعية الوطنية بإقرار الاتفاقيات الدولية على الوجه المحدد في نص المادة ٢٣١ ( ٢ ) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا .

وعلى أية حال فإن التوجه الراهن للتطورات السياسية يدل على وجود اعتراف واستيعاب أكبر للتنوعات العرقية والثقافية والإقليمية في معظم البلدان الأفريقية والعربية ، ومما لاشك فيه أن الغرف الثانية تلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية للدول بهدف تعزيز وحماية المصالح المحلية المتعددة لبلدانها .

#### (٤-٦) الدور الاستشاري والإشرافي والرقابي:

لا يمكن قيام أي نظام حكم ديمقراطي دون تعزيز مبدأ الشفافية والمحاسبة ، وتقع المسؤولية الأساسية في هذا المجال على كاهل البرلمان ، وذلك من خلال وظيفته الإشرافية والرقابية ، وعليه فإنه بإمكان البرلمان أن يخضع الحكومة للمسائلة نيابة عن الشعب ، بحيث يضمن تنفيذ سياسات ومهام الحكومة على الوجه المطلوب بغية تلبية تطلعات الشعب واحتياجاته ، علاوة على ذلك فإن للرقابة البرلمانية دوراً حاسماً في وقف التجاوزات التي يمكن أن تحدث من جانب الحكومة .

وللدول الأعضاء في الرابطة وسائل تمكنها من التحقق من مدى الشفافية التي تنتهجها الحكومة ومسائلتها إذا لزم الأمر ، و تلعب الغرف الثانية دوراً هاماً في الرقابة على الحكومة وسياساتها باعتبارها مكونا من مكونات البرلمان ناهيك عن أن سلطة التفويض الممنوحة للأعضاء البرلمانيين تقع في هذا النطاق ، وللرقابة والإشراف أشكالاً مختلفة منها الرصد والإشراف والنقاشات والاستجواب ورفع التقارير .

وفي هذا الصدد ، فإن لمجلس الشورى في مملكة



والمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتزم يوقعه على الأقل خمس أعضائه ولا يقع التصويت عليه بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، ويبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور نص ملتزم المسائلة إلى رئيس الحكومة ولهذا الأخير مدة ستة أيام ليعرض جواب الحكومة أمام المجلس ، يتلوه نقاش ولا يعقبه تصويت . ولا يمكن تقديم ملتزم المسائلة إلا إذا وقع على الأقل خمس أعضائه ولا يمكن إقراره إلا بتصويت ثلثي المجلس .

وفي قطر ، يحق لمجلس الشورى إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة وإذا تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات ، وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك . وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة ، ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة ، ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق في أن يوجه استجوابا إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .

وفي مصر يتم التشاور مع مجلس الشورى عند وجود مقترح بشأن تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، وفي مشاريع القوانين المكملة للدستور ومشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعاهدات السلام والتحالفات والاتفاقيات التي تؤثر على التكامل الإقليمي للدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، ويقوم رئيس الجمهورية بإحالة مشاريع القوانين إلى المجلس إذا كانت هذه القوانين تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها الخاصة بالشؤون الخارجية والعربية وبدوره يقوم المجلس بتقديم آرائه إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب بشأن هذه المسائل <sup>25</sup> .

25 المادة 195 من دستور جمهورية مصر العربية

من خلال قرار يوافق عليه أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس الوطني ومجلس الشيوخ ، اللذين يقومان أيضا بتقييم مستوى تنفيذ برامج الحكومة كل ستة أشهر . وفي الجابون يتم طرح القوانين على البرلمان (الذي يتكون من مجلس الشيوخ والمجلس الوطني) من أجل التصويت عليها ، كما يقوم البرلمان أيضا بإقرار قوانين الضرائب ومراقبة أداء السلطة التنفيذية .

وبعد قيام مجلس الوزراء بإجراء مداولاته يقوم رئيس الوزراء بطرح برنامج الحكومة أمام المجلس الوطني من أجل نيل الثقة ، سواء فيما يتعلق ببيان السياسة العامة أو التصويت على نصوص القوانين . ويحق للمجلس الوطني أن يعترض على استمرار الحكومة في الاضطلاع بمسؤولياتها عن طريق التصويت على ملتزم للرقابة ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع ربع أعضاء المجلس الوطني على الأقل .

أما في مملكة المغرب ، فإن الحكومة تكون مسؤولة أمام الملك والبرلمان ، وبعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ، يتقدم رئيس الحكومة إلى مجلسي البرلمان مجتمعين ويعرض عليهما البرنامج الذي يعتزم تطبيقه من أجل الموافقة عليه ومنح الثقة للحكومة ، أي منح الثقة فيما يتعلق ببيان السياسة العامة أو الموافقة على نصوص القوانين ، ومجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بالتصويت على ملتزم للرقابة ( مقترح للرقابة ) ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة ، ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية .



وهذا من شأنه أن يمهّد الطريق أمام المجلسين كي يلعبا دورا فعالا في تحديد مصير مشاريع القوانين المطروحة للمناقشة والتي بدورها تجسد الممارسة الديمقراطية والرقابة على أنشطة الحكومة .

إن هذا الفصل يشرح الإجراءات التي يجب أن تتبعها المجالس الأعضاء عند ممارسة صلاحياتها وعند اضطلاعها بمسؤولياتها بشكل فعال وعلى الوجه المطلوب في مجالاتها الوظيفية .

كما أنه سيسلط بعض الضوء على الإجراءات التي يجب إتباعها في عملية صنع القوانين .

وفي سبيل الإيجاز والتركيز على ما هو مهم فإن هذا الفصل سيتناول الإجراءات التي يتم تطبيقها في المجالات التشريعية ، حيث سيتم أولا مناقشة العملية التشريعية في مجالس الشورى مع التركيز على مجلس الشورى في مملكة البحرين ، باعتباره مجلسا تشريعيا يتبنى نظاماً ذو صلة نسبية يمكننا من خلالها فهم بقية مجالس الشورى التي تنتهج الشورى في بلدان عربية عديدة .

ومن أجل مساعدة مستخدمي هذا الدليل على الرجوع إلى المصدر الأصلي فقد أرفقنا بهذا الدليل مقتطفات من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في مملكة البحرين باللغة العربية وذلك في الملحق رقم ٢ .

ويحدونا الأمل بأن تكون الإجراءات المعمول بها في مملكة البحرين ذات صلة نسبية كبيرة بتوضيح المهام الداخلية للمجالس الأعضاء في العالم العربي .

وثانيا تم التطرق بإسهاب إلى المجالس التشريعية الأخرى مع التركيز على الآلية التي تنظم مهام مجلسين من مجالس الشيوخ الأفريقية وهما مجلس الشيوخ بجمهورية بوروندي ومجلس الشيوخ في جمهورية نيجيريا . وعلى الرغم من أنه لم يتم التطرق إلى ذلك بشكل

## الفصل الخامس

### إجراءات صنع القرار

#### (١-٥) مقدمة

تطرقنا فيما مضى إلى المهام التي تضطلع بها المجالس الأعضاء في ضوء الآليات المؤسسية والدستورية والوطنية لكل منها .

ومن أجل التأكيد مرة أخرى على ما تم مناقشته حتى الآن فإن صلاحيات المجالس الأعضاء تشمل مهاماً متنوعة إلى جانب أمور أخرى من بينها المشاركة في عملية إبرام الاتفاقيات والتعديلات الدستورية وكذا عملية تفسير الدستور وهذا الدور البارز تقوم به معظم المجالس الأعضاء في العملية التشريعية .

إن هذه العملية هي شكل من أشكال النشاط الذي تقوم به الدولة بهدف إنشاء أو مراجعة القواعد القانونية ، وتمر عملية صنع القرار بمراحل عدة ، أي أنها عملية معقدة تلعب الدولة الدور الرئيس فيها ، حيث تستمد هذه القوانين قوتها من قوة الدولة وقوة أجهزتها ، فالقانون الذي يتم اعتماده يعتبر قانوناً للدولة ، أما بالنسبة لعمل الهيئات التشريعية فإنها تستمد قوتها من قوة التفويض الممنوح لها ، وتكون الهيئات التشريعية مخولة بسن كل أنواع القوانين وتحديد حقوق المواطنين أو توسيعها وبالتالي فإنه من المهم معرفة أن أكثر القوانين التي تمر بإجراءات صارمة تمثل أفضل القوانين كونها تعكس المصالح التي ينشدها المجتمع .

وفي المجتمعات الديمقراطية التي يتم فيها الفصل الفعلي بين السلطات في الأجهزة الحكومية فإن الطريقة التي يتم فيها سن القوانين تكون ديمقراطية وتشاركية .

وفيما يتعلق بالدول الأعضاء في الرابطة وعلى وجه الخصوص تلك التي لديها برلمان مكون من مجلسين فإن الغرفتين العليا والأولى تشاركان في العملية التشريعية ،





، صدق عليه الملك وأصدره في غضون شهر من إقراره للمرة الثانية ، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني بحسب الأحوال وصدق عليه الملك .

وهذا الكلام ينطبق على مجلسي النواب والشورى وإذا عرض رئيس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه فإنه في جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى من أجل إعادة النظر فيه .

ومن جانبه ، يبدأ مجلس الشورى بمناقشة هذا المشروع وفقاً للائحته التنظيمية الداخلية ، ويقوم أولاً وقبل كل شيء بالتأكد مما إذا كان مشروع القانون هذا مقبولاً من حيث المبدأ وهل يتفق مع أحكام الدستور ذات الصلة .

إن هذا الواجب الذي يقوم به المجلس في التقييم المبدئي لمشروع القانون لدليل واضح على مدى المسؤولية التي يضطلع بها المجلس من أجل ضمان سيادة القاعدة الدستورية على عمل الحكومة .

ومتى ما وجد المجلس أن مشروع القانون مقبولاً فإنه يفترض أن يكون جاهزاً لطرحه على أعضاء المجلس للقيام بمناقشته ، ولكن قبل ذلك ينبغي على المجلس أن يستشف آراء الجهات المعنية واللجان الفنية .

فعلى سبيل المثال ، يقوم المجلس بدعوة عدة وزارات وهيئات حكومية أخرى لإبداء وجهات نظرها حول مشروع القانون أو أي جزء منه وذلك قبل خمسة عشر يوماً من انعقاد الجلسة القادمة للمجلس ، وبالمثل فإن مشروع القانون بحاجة إلى إحالته إلى اللجان الفنية لإبداء آراءها ، ومن الناحية المنطقية فإن هذه الإجراءات تؤكد الحاجة لأن تكون المخرجات النهائية للمداولات التي قام بها المجلس قد حازت على الثقة والمباركة والاعتراف من قبل المجتمع ككل .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإجراءات التي يتم تطبيقها

مفصل ، إلا أن هذا الفصل ربما يساعد مستخدميه هذا الدليل في الحصول على صورة كاملة للإجراءات المعمول بها لصنع القرار من قبل المجالس الأعضاء في المجال التشريعي .

## (٥-٢) إجراءات تنظيم عملية صنع القوانين في مجالس الشورى :-

تمتلك المجالس الأعضاء صلاحية صياغة أنظمتها الداخلية (اللوائح الداخلية) ، وفي بعض الحالات تتضمن الدساتير موجبات عامة حول الشروط التي يجب أن تكون عليها مدونه السلوك الداخلية أو الأنظمة الداخلية منسجمة مع المقتضيات الأساسية المحددة دستورياً .

وسيستعرض هذا الفصل بإيجاز للإجراءات المعمول بها في مجلسي الشورى بمملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ومجلس المستشارين في مملكة المغرب .

وسنتناول في البداية ما ينص عليه دستور مملكة البحرين ، حيث ينص على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور<sup>26</sup> ، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء وباسمه تصدر الأحكام القضائية وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور .

ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من قبل المجلس الوطني دون أن يردده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه . وإذا رد الملك - خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق - مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب لإعادة النظر فيه ، حدد ما إذا كانت هذه إعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له ، وإذا أعاد المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه

26 انظر المادة 32 من دستور مملكة البحرين



" ينشأ مجلس الشورى ويبين نظامه طريقة تكوينه ، و كيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه ، وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه " . وقد أعطى هذا النص الدستوري مجلس الشورى صلاحيات واسعة ، وللملك أن يدعو مجلس الشورى ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك لمناقشة ما يراه من أمور .

وتحال قرارات مجلس الشورى إلى الملك الذي بدوره يقوم بإحالتها إلى مجلس الوزراء وإذا توافقت رؤية كلا من مجلس الشورى ومجلس الوزراء يتم إصدار القرارات بعد موافقة الملك .

وإذا لم تتوافق آراء المجلسين فإنه يتم رد الموضوع إلى مجلس الشورى ليقرر ما يراه مناسباً ويرسل قراره الجديد إلى الملك الذي يقوم باتخاذ القرارات النهائية . وللمجلس الشورى أيضاً رأيه فيما يتعلق بالقضايا الدولية ، ووفقاً للمادة ٧٠ من الدستور تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية ، ولكن قبل إصدار أو تعديل القوانين والاتفاقيات الدولية فإن مجلس الشورى يقوم بمراجعتها ، وهذا مما يمكن قراءته من المادة ١٨ من لائحة مجلس الشورى .

علاوة على ذلك ، فإن لمجلس الشورى الصلاحية في اقتراح مشروع قرار جديد أو اقتراح تعديلات على أي قانون ويتم دراسة ذلك في المجلس ، ومن ثم يقوم رئيس مجلس الشورى بتقديم رأي المجلس حول مشروع القانون الجديد أو المعدل إلى الملك .

وكما هو الحال في معظم البرلمانات في العالم ، يعتمد البرلمان الأردني الثنائية البرلمانية حيث يتألف من مجلس الأعيان ومجلس النواب ، ويتولى السلطة التشريعية البرلمان ( المجلس الوطني ) والملك<sup>27</sup> .

بخصوص الأنشطة التشريعية للمجالس الأعضاء يمكن تصنيفها إلى قسمين هما الإجراءات التي تتبناها مجالس الشورى وتلك المعمول بها في المجالس التشريعية الأخرى التي لا يطلق عليها مجالس شورى وهي المجالس الأكثر تقليدية .

كما أن الإجراءات المعمول بها في مملكة البحرين ذات أهمية كبيرة لفهم سير عمل مجالس الشورى ككل .

وعليه فإنه متى ما تم قبول مشروع القانون باعتباره مشروعاً قابلاً للبت فيه من قبل المجلس التشريعي ، فإن الأعضاء يكونون مخولين بتقديم آرائهم حول هذا المشروع من خلال مداوات المجلس ، علاوة على ذلك فإنه يحق للأعضاء إبداء آرائهم خطياً شريطة أن يتم ذلك قبل ثمانية وأربعين ساعة من انعقاد الجلسة .

ويفترض أن يتم دمج معظم المداخلات المقدمة قبل وأثناء المداولة الأولى للمجلس ويشمل ذلك الاتصالات التي تجريها الجهات المعنية وتقارير اللجان الفنية ذات الصلة ، وبالتالي فإنه لا يجوز أثناء المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة المتعلقة بمشروع القانون و التي يقوم بها المجلس ، وتسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية .

ومع ذلك ، وكقاعدة عامة فإنه لا يجوز أخذ الرأي النهائي في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة حوله ، وفي الوقت نفسه يجوز بموافقة المجلس في الأحوال المستعجلة أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها ، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك .

أما في المملكة العربية السعودية فقد تم إنشاء مجلس الشورى وفقاً للمادة ٦٨ ، حيث تنص هذه المادة على أن

27 انظر المادتين 25 و 62 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية



وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها .  
وفي مملكة المغرب يصوت البرلمان على القوانين ،  
وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف محدد من  
الزمن ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص  
القانون عادة باتخاذها ، ويجري العمل بهذه المراسيم  
بمجرد نشرها ، غير انه يجب عرضها على البرلمان  
بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون  
الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل  
مجلسي البرلمان أو أحدهما<sup>28</sup> .

ولرئيس الحكومة وأعضاء البرلمان على السواء حق  
التقدم باقتراح القوانين ، و تودع مشاريع القوانين  
بالأسبكية لدى احد مكاتب المجلسين<sup>29</sup> . وللحكومة أن  
تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال  
القانون . وفي هذا الصدد فان كل خلاف في هذا الشأن  
تبت فيه المحكمة الدستورية في اجل ثمانية أيام بطلب  
من احد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة<sup>30</sup> .  
و تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها  
على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة  
بين الدورات<sup>31</sup> .

ويضع مكتب كلاً من مجلسي البرلمان جدول أعماله  
، ويتضمن هذا الجدول مشاريع ومقترحات القوانين  
بالأسبكية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة ، ويجب  
عقد اجتماع كل أسبوع ، بالأسبكية ، للاستماع إلى أسئلة  
أعضاء المجلس والردود المقدمة من الحكومة وعلى  
الحكومة الرد في غضون عشرين يوماً من بعد تسلمها  
هذه الأسئلة<sup>32</sup> .

ولأعضاء مجلسي البرلمان وكذا الحكومة حق تعديل

28 انظر المادة 45 من دستور المملكة المغربية

29 المرجع نفسه المادة 52

30 المرجع نفسه المادة 53

31 المرجع نفسه المادة 54

32 المادة 56 المرجع السابق

ويجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أيأ من مجلسي الأعيان  
والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح إلى  
اللجنة المختصة لإبداء الرأي . ويعرض رئيس الوزراء  
مشروع أي قانون على مجلس النواب ويجب مناقشته  
من قبل المجلسين ، وإذا رفض احد المجلسين مشروع  
أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل  
، يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس  
مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول  
المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأغلبية ثلثي  
الأعضاء الحاضرين ، وعندما يرفض المشروع لا يقدم  
مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها . ويقوم الملك  
بالمصادقة على القوانين .

ويقدم مشروع الموازنة العامة إلى مجلس الأمة (المكون  
من المجلسين) قبل ابتداء السنة المالية بشهر على الأقل  
للنظر فيه وفق أحكام الدستور . ويجوز للمجلس أن  
ينقص من النفقات بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة  
العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات ويجوز بعد  
انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لإحداث نفقات  
جديدة .

ولا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم  
لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض أو إلغاء ضريبة جديدة  
أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما  
أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح  
بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود .

وعندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق  
لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في  
الأمر التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل  
التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة  
للتأخير ، ويكون لهذه القوانين المؤقتة قوة القانون  
شرطية أن يتم عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده



من الدستور .ولا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور ، ويجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد ، ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور<sup>34</sup> .

### (٣-٥) الإجراءات التي تنظم عملية صنع القوانين في

**المجالس التشريعية الأخرى ( غير مجالس الشورى ) :-**  
تلعب المجالس التشريعية في أفريقيا ، دوراً بارزاً في المجال التشريعي .

فبالنسبة لمجالس الشيوخ في كلا من بوروندي والكونجو وجمهورية الكونغو الديمقراطية فان لديها مواد خاصة بإجراءات صنع القوانين ، ويمكن ملاحظة ذلك مما تضمنته دساتيرها ، ففي هذه البلدان وغيرها يكون لمجالس الشيوخ والمجالس المماثلة الحق في إبداء رأيها في المراحل المختلفة لعملية صنع القوانين .

وسوف نحاول في هذا الفصل أن نتناول بإسهاب بعض إجراءات صنع القوانين في بعض الدول الأعضاء في الرابطة من القارة الأفريقية .

فعلى سبيل المثال ، يتولى مجلس الشيوخ في بوروندي سلطة التشريع باعتباره مكونا من مكونات البرلمان<sup>35</sup> ، وقد نص النظام الداخلي لمجلس الشيوخ بان للمجلس صلاحية تشريعية عامة ، لكن الدستور منحه صلاحيات معينة تتعلق بالقوانين التنظيمية والحق الانتخابي والسلطات المحلية ( المادة ١٨٧ ) ، وتشمل هذه الصلاحيات

#### 34 المادة 58

35 انظر المادة 147 من دستور جمهورية بوروندي التي تنص على ان « البرلمان يمارس السلطة التشريعية ويتألف من غرفتين هما المجلس الوطني

ومجلس الشيوخ »

القوانين ، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر .و بيت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك ، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها .

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد ويقوم المجلس الذي يتم إيداع مشاريع القوانين إلى مكتبه أولا من قبل الحكومة بمناقشة هذه المشاريع ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه .

إذا لم يتم إقرار مشروع القرار بعد قراءتين في كل من المجلسين أو إذا أعلنت الحكومة أن الأمر عاجل بعد قراءة واحدة فقط في كل مجلس ، يحق للحكومة أن تدعو إلى اجتماع للجنة مشتركة يكون فيها التمثيل متساوي و تقوم هذه اللجنة باقتراح مسودة للأحكام المتبقية قيد المناقشة ، ويجوز للحكومة تقديم النص المقترح من قبل اللجنة إلى المجلسين من اجل إقراره.ولا يتم مناقشة أي تعديلات إلا بموافقة الحكومة<sup>33</sup> .

إذا لم تتجح اللجنة المشتركة في اعتماد مشروع قانون مشترك أو إذا لم يتم اعتماد مشروع القانون ، أو إذا لم يتم إقرار مشروع القانون من قبل المجلسين فانه يحق للحكومة تقديم مشروع القانون أو القانون المقترح على النحو المعدل إلى مجلس النواب إذا كان ضروريا في ضوء التعديلات التي تم التوصل إليها خلال المداولات البرلمانية وتم تناولها من قبل الحكومة .

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه وذلك وفقا للمادة ٨٥ الفقرة ٢

33 المادة 57 المرجع السابق



القرار فإنه بإمكان مجلس الشيوخ مناقشة مشروع القانون واتخاذ قرار إما بتبني القانون أو بتعديل مشروع القانون وذلك في غضون عشرة أيام من تأريخ تسلمه لمشروع القانون . ولكن إذا وجد خلاف بين المجلس الوطني ومجلس الشيوخ فإنه ينبغي على رئيسي المجلسين تشكيل لجنة مشتركة تقوم باقتراح نص يشمل النقاط التي ينبغي التوافق عليها بالشكل المطلوب <sup>37</sup> ، ويتم مناقشة النص النهائي المقدم من اللجنة مرة أخرى وإقراره بشكل منفصل من قبل المجلس الوطني ومجلس الشيوخ .

إن ما يبرر هذه العملية المطولة في النظام التشريعي لجمهورية بوروندي هو الحاجة إلى الاستيعاب الشامل للمصالح المتنوعة للشعب والتي يتم تمثيلها من قبل الأحزاب السياسية المتعددة والمكونات الاجتماعية المتنوعة والتي تحظى بمقاعد نيابية في المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ . وبالتالي فإن التشريعات التي يتم تبنيها بعد مناقشات مستفيضة تحظى بثقة الشعب باعتبار ذلك فرصة جيدة للتنفيذ السلس لقوانين البلد . وفي الجابون فقد خول الدستور الصلاحيات التشريعية للبرلمان الذي يتألف من المجلس الوطني ومجلس الشيوخ <sup>38</sup> ، ويمكن الشروع في البت في مشاريع القوانين من قبل الحكومة والبرلمان <sup>39</sup> ، ويتم مناقشتها في مجلس الوزراء بناء على مشورة المحكمة الإدارية ومن ثم يتم تقديمها إلى مكتب احد مجلسي البرلمان ( الوطني أو الشيوخ ) <sup>40</sup> ولا يتم تقديم مشروع القانون أو مقترحات القوانين التنظيمية للمناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من تقديمها إلى

البت في مشاريع القوانين منذ بداية المرحلة إلى المرحلة النهائية من إقرارها . حيث يتم طرح هذه القوانين بداية أمام مكتب المجلس الوطني ومجلس الشيوخ <sup>36</sup> .

وبناء على هذا الحكم الدستوري ، فإن الإجراء الذي يقوم به مجلس الشيوخ ينص على أن يتم اعتماد النص في القراءة الأولى من قبل المجلس الوطني ويتم إحالته من قبل رئيس المجلس الوطني إلى مجلس الشيوخ الذي يقوم بدراسته بناء على طلب من مكتبه أو على الأقل من قبل ثلث أعضائه في غضون سبعة أيام من تلقيه لمشروع القانون . ويحق لمجلس الشيوخ أن يقرر ما إذا كان هناك حاجة لتعديل المشروع أو اعتماده بعد تعديله وذلك خلال عشرة أيام من تلقي الطلب ، وإذا تم تعديل مشروع القانون يقوم مجلس الشيوخ بإحالته إلى المجلس الوطني الذي يقرر بدوره إما اعتماد المشروع أو رفض التعديلات التي اقراها مجلس الشيوخ جميعها أو جزء منها .

وإذا لم يقم مجلس الشيوخ بإصدار قرار بهذا الخصوص في غضون عشرة أيام أو قرر عدم تعديل مشروع القانون يقوم رئيس المجلس الوطني بإحالة هذا المشروع إلى رئيس الجمهورية خلال ٤٨ ساعة ، وفي حال قام المجلس باعتماد تعديلات جديدة في القراءة الثانية فإنه يجب إعادة مشروع القانون العام أو الخاص إلى مجلس الشيوخ الذي بدوره يعطي رأيا نهائيا بخصوص التعديل ويحق له - خلال خمسة أيام من إحالة المشروع إليه- أن يقر اعتماد مشروع القانون العام أو الخاص بدون تعديلات أو إقراره مع التعديلات .

علاوة على ذلك ، يتعين على رئيس المجلس الوطني إحالة مشاريع القوانين التي تم مناقشتها من قبل المجلس الوطني إلى مجلس الشيوخ ليقوم بمناقشتها مرة ثانية .

ومع ذلك ومن أجل ضمان التسريع بوتيرة عملية صنع

37 انظر المادة 191 من دستور جمهورية بوروندي

38 المادة 35 من دستور جمهورية الجابون

39 المادة 53 من دستور جمهورية الجابون

40 المرجع السابق المادة 54

36 انظر المادة 188 من دستور جمهورية بوروندي



من دستورية القانون قيد المناقشة .  
أما في نيجيريا فإن مجلس الشيوخ يشارك بمستوى رفيع في عملية صنع القوانين كما ناقشنا ذلك في الفصل السابق وكما هو واضح من المواد ٥٨ و ٥٩ من الدستور فإن عملية صنع القوانين ليست من اختصاص مجلس النواب فقط وإنما يشمل ذلك أيضا مجلس الشيوخ<sup>43</sup> .  
ويكون ذلك مطلوباً بشكل أكثر صرامة وحزماً عندما يكون مشروع القرار قيد المناقشة على صلة بالمسائل المالية .

ومن حيث المبدأ ، يقوم المجلس الوطني ( الذي يتألف من مجلسي النواب والشيوخ ) بممارسة صلاحيته التشريعية ، بحيث يشارك المجلسين في عملية صنع القوانين ويقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها ، ومن الناحية العملية فإنه بإمكان احد المجلسين تقديم مشروع قانون ولكنه لا يكون سارياً إلا إذا تمت الموافقة عليه من كلا المجلسين و كذلك من قبل رئيس الدولة .

وبناء على ذلك يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على مشاريع القوانين التي تم تمريرها من قبل مجلسي الشيوخ والنواب ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة الفرعية ( ٥ ) من هذا الباب .وعندما تقوم إحدى الغرفتين بصياغة مشروع قانون وتمريه فإنه لا بد من إرساله إلى الغرفة الأخرى ( المجلس الآخر )<sup>44</sup> ، وإذا تمت الموافقة عليه - كذلك - من قبل هذا المجلس وتم الاتفاق على أي تعديل من قبل المجلسين فإنه يتم تقديمه لرئيس الجمهورية للمصادقة عليه<sup>45</sup> .

ومتى ما تم إحالة مشروع القانون إلى الرئيس للمصادقة عليه ، يجب عليه في غضون ثلاثين يوماً أن يقرر إما

المكتب .  
أما مشاريع القوانين المالية ومشاريع قوانين تنقيح الدستور فيتم إحالتها إلى المجلس الوطني أولاً ، وبالنسبة للقوانين المتعلقة بالجماعات المحلية فيتم إحالتها إلى مجلس الشيوخ أولاً<sup>41</sup> .

إن جميع مقترحات القوانين التي أحالها البرلمان إلى الحكومة وتلك التي تحتاج إلى دراسة في غضون ستين يوماً ، يتم مناقشتها داخل البرلمان ومن ثم طرحها على اللجنة التشريعية .ويندرج في جدول أعمال البرلمان مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ومقترحات القوانين التي وافقت عليها .

وفي هذا الصدد فإنه يتم إطلاع الحكومة على جدول أعمال المجلسين ولجانها ، ولرئيس الوزراء وأعضاء الحكومة الحق في حضور جلسات البرلمان والتحدث فيه والى لجانه .ويحق لأعضاء الحكومة حضور جلسات البرلمان بناء على طلبهم أو بطلب من قبل السلطات البرلمانية<sup>42</sup> .ويقوم مجلسي البرلمان بدراسة أي مشروع أو مقترح قانون تباعاً وذلك بهدف اعتماد نص متطابق ، وإذا وجد أن هناك خلافاً بين الغرفتين فإنه لا يمكن اعتماد مشروع أو مقترح بعد قراءة واحدة من قبل كلا المجلسين ، ويحق لرئيس الوزراء أن يدعو لاجتماع لجنة مشتركة من المجلسين تقوم باقتراح نص بشأن الأحكام المتبقية في المناقشة ، وإذا لم تستطع هذه اللجنة اعتماد نص مشترك تقوم الحكومة بدعوة المجلس الوطني للانعقاد والذي له أن يقرر بشكل نهائي ، وإذا قامت اللجنة المشتركة باعتماد نص مشترك فإن هذا الأخير يصبح من اختصاص البرلمان فقط إذا تم إقراره بشكل منفصل من قبل الغرفتين ، وفي نهاية المطاف يتم عرض النص النهائي على المحكمة الدستورية من أجل التحقق

43 انظر المادة 47 الفقرة 4 من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية

44 المرجع نفسه المادة 58 ( 1 )

45 المادة 58 ( 3 )

41 المرجع السابق الفقرة 3 من المادة 54

42 المرجع السابق المادة 57



مشاريع القوانين المالية المثيرة للجدل فإن مجلس الشيوخ يعتبر الجهاز الذي يعول عليه بشكل كبير والذي بإمكانه أن يضمن الوحدة والسلام للولايات الفيدرالية .

إن صلاحيات المجالس الأعضاء لا تقتصر على المهام التشريعية فحسب ، وإنما تضطلع بمسؤوليات عدة - تم الإشارة إليها في الفصل الرابع - تمكّنها من لعب أدوار بارزة في التطورات السياسية المستقبلية للبلدان المعنية ، كما أن إجراءات تنظيم المهام للمجالس الأعضاء تشمل كذلك المهام غير التشريعية التي تقوم بها .

لقد تم التركيز على عملية صنع القوانين وذلك نظراً للصعوبات والتعقيدات التي تواجه عملية صنع القوانين في البلدان التي تتميز بالثنائية البرلمانية أو مجالس تشريعية . ويحدونا الأمل في أن يجد البرلمانيون في المجالس الأعضاء هذا الدليل بمثابة بداية نحو استيعاب الإجراءات المتبعة في كل المهام الوظيفية التي يضطلعون بها .

ومن أجل مساعدة البرلمانيين على الانخراط في القراءة والإطلاع بشكل أكبر فإن الفصل التالي يقدم بعض الإرشادات التي تم إعدادها لهذا الغرض بالذات .

وينص الدستور في جنوب أفريقيا بأن يتم تقديم مشاريع القوانين إلى الجمعية الوطنية<sup>49</sup> ، ويمكن تقديم مشروع القوانين من قبل الوزراء أو نوابهم أو من قبل أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ، وإذا كان الأمر متعلقاً بمصلحة المجلس الوطني للأقاليم ، فإنه يتم تقديم مشاريع القوانين إلى هذا المجلس من قبل عضو من أعضاء المجلس الوطني للأقاليم أو لجنة تابعة له<sup>50</sup> .

وعندما يتم تقديم مشاريع القوانين سواء (مشاريع القوانين العادية التي لا تؤثر على الأقاليم أو تلك القوانين التي لها صلة بالأقاليم) وفقاً للمادتين ٧٥ و٧٦

49 انظر المادة 73 ( 1 ) من دستور جمهورية جنوب افريقيا

50 المرجع نفسه المادة 73 ( 3 ' 4 )

المصادقة عليه أو الامتناع عن ذلك<sup>46</sup> . وإذا أبدى الرئيس ممانعته على مشروع القانون مرة ثانية ، فإنه من الممكن نقض هذه الممانعة إذا تم تمرير مشروع القانون مرة ثانية من قبل المجلسين بأغلبية الثلثين ويصبح هذا المشروع قانوناً . ولا يشترط موافقة الرئيس على ذلك<sup>47</sup> ، وهذا الحزم في الإجراءات يكون مطلوباً إذا كان مشروع القانون قيد الدراسة مرتبطاً بالمسائل المالية .

إن مسودة قانون الاعتماد المالي وأي مشروع قانون آخر يتم اقتراحه من أجل دفع أو إصدار أو سحب الأموال من صندوق الإيرادات الموحدة (الدمجة) أو أي صندوق عام للولايات الفيدرالية ، لا يمكن أن يكون سارياً إلا بموجب قرارات ايجابية من قبل المجلسين<sup>48</sup> ، وفي حالة تعذر الموافقة على مشروع القانون فإنه يجب على رئيس مجلس الشيوخ أن يعقد اجتماع مع اللجنة المالية المشتركة ( بمعنى لجنة مشتركة من المجلسين تتألف من عدد متساو من الأعضاء من كل مجلس ) بغرض حل الاختلافات القائمة بين المجلسين بخصوص مشروع القانون .

وتقوم اللجنة المالية المشتركة بدراسة مشاريع القوانين وتقديم توصيات مستنيرة ، وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يساعد المجلسين في التوصل إلى قرارات مشتركة متفق عليها وذلك بصدد مشاريع القوانين المالية المثيرة للجدل .

ومن هذا المنطلق فإن مجلس الشيوخ في نيجيريا مخول دستورياً بعقد اجتماع للجنة المالية المشتركة وإدارة وتوجيه العملية التشريعية إلى اتجاهات أكثر توحداً .

ونظراً للتنوع الكبير للمجتمع السياسي المحلي وطبيعة

46 المادة 58 ( 4 )

47 المادة 58 ( 5 )

48 انظر المادة 59 من المرجع السابق



من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الحكومة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

ويجب على المجلس الوطني تشكيل لجنة - ضمن لجانه السنوية الدائمة - للتعامل مع العرائض والشكاوى المقدمة من المواطنين إلى المجلس الوطني ، وعلى اللجنة أن تسعى إلى الحصول على إيضاحات من السلطات المختصة بهذا الشأن وإبلاغ أصحاب الشكاوى بما توصلت إليه .

وبذلك فإن هذه المبادئ الدستورية قد مهدت الطريق لمجلس الشورى للإشراف على عمل الحكومة وفقا للقوانين المنصوص عليها لهذا الغرض .

ولكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم والاستعلام عن مسألة غير معروفة لدى هذا العضو أو التحقق من مسألة يكون هذا العضو على إطلاع بها . ولا يجوز التوقيع على هذا السؤال من قبل أكثر من عضو أو تقديمه إلى أكثر من وزير . كما لا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو احد موكليه .

ويجب أن يقتصر السؤال على الأمور المراد الاستفسار عنها وألا يتبع ذلك تعقيب بهذا الشأن ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو عبارات السباب والشتم التي تمس كرامة الأشخاص أو الهيئات أو عبارات تؤثر سلبا على المصلحة العليا للبلاد . ويجب ألا يكون السؤال في المسائل التي لا تدخل في اختصاص الوزير المعني ، أو أن يتضمن الطلب الحصول على معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال . وإذا لم يتطابق السؤال مع هذه الشروط فإنه يحق لمكتب المجلس إلغاء هذا السؤال بناء على إحالته من قبل رئيس المجلس على أن يتم إبلاغ عضو الاستجواب بهذا الإجراء .

أما في بوروندي ، فإن البرلمان يقوم بالتصويت على القوانين والرقابة على عمل الحكومة ويحق لأعضاء

من الدستور فإن للمجلس الوطني للأقاليم الصلاحية في تمرير مشاريع القوانين أو المشاريع المعدلة أو رفضها<sup>51</sup> . وكما ناقشنا في الفصل السابق فإن الإشراف والرقابة تعتبر أدوات هامة لمسائلة الحكومة وضمان سير عملها بشفافية .

ومن المعلوم انه إذا قامت الحكومة بتنفيذ مهامها وسياساتها (سواء السياسات القصيرة أو الطويلة المدى) بثقة واقتدار وتحلت بقدر كبير من المسؤولية والشفافية فإنها لن تواجه أي معارضة من قبل الشعب ، فضلا عن أن ذلك سيؤدي إلى زيادة مشاركة الشعب في كل أنشطة الحكومة ومن ضمنها التنمية .

وتكمن مشاركة المواطنين في الرقابة على الحكومة بشكل مباشر عن طريق تقديم الشكاوى والالتماسات أو عن طريق الأعضاء المنتخبين من قبلهم كممثلين لهم ، وتلعب الغرف العليا دورا بارزا في الإشراف على سير أداء الحكومة ، فضلا عن أن الدستور والأنظمة الداخلية للمجالس الأعضاء قد منحها الصلاحية في استجواب الحكومة ومحاسبتها على أنشطتها .

ويخول الدستور البحريني المجلس الوطني بالإشراف على عمل الحكومة وقد تم الإشارة إلى ذلك بوضوح بموجب المادة ٧٢ الذي تنص على الآتي :

"يجوز بناء على طلب موقع من قبل خمسة أعضاء على الأقل أن يطرح أي موضوع عام على المجلس الوطني للمناقشة بهدف الحصول على استيضاحات عن سياسة الحكومة وتبادل وجهات النظر بهذا الشأن . ولجميع الأعضاء الآخرين الحق في المشاركة في هذه المناقشة" .

ويحق للمجلس الوطني في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينتدب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر





موجه إليه ، ويكون طرح الثقة بناء على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضوا ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة ، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

وفي مصر يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو الى احد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ، وعلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، ويكون الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته ، ومجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

وفي سلطنة عمان فإنه يحق لمجلس الشورى استجواب الوزراء بناء على طلب موقع من خمسة عشر عضواً من أعضاء المجلس على الأقل بخصوص المسائل التي حصل فيها تجاوز من قبل الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وفيها انتهاك للقانون ، ويقوم المجلس بمناقشة هذا الأمر وتقديم نتائجها إلى جلالة السلطان . علاوة على ذلك ، فإنه يجب على وزراء الخدمات تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الشورى حول مراحل تنفيذ المشاريع المناطة بوزاراتهم ، كما يحق للمجلس دعوة أيا منهم لتقديم إيضاحات بشأن بعض الأمور الداخلة في اختصاصات وزاراته ومناقشة ذلك معه .

المجلس الوطني أو مجلس الشيوخ أن يوجهوا أسئلة مكتوبة أو شفوية إلى أعضاء الحكومة للاستفسار عن أدائهم .و خلال دورة الانعقاد ، تخصص جلسة كل أسبوع - حسب الأسبوعية - لطرح أسئلة النواب وأعضاء مجلس الشيوخ والاستماع إلى الردود المقدمة من الحكومة ، وعلى الحكومة تزويد المجلس الوطني ومجلس الشيوخ بكل الإيضاحات المطلوبة المتعلقة بسير عملها وسياستها .وبإمكان المجلس الوطني تقديم ملتصق الرقابة على الحكومة بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويمكن حل الحكومة من قبل رئيس الدولة ، كما يمكن سحب الثقة من احد أعضاء الحكومة بتصويت أغلبية ثلثي المجلس الوطني إذا اتضح انه فشل في أداء مهامه أو ارتكب عملا ينطوي على ممارسات غير أخلاقية تمس النزاهة والأمانة ، أو تصرف بأسلوب يخل بسير عمل البرلمان ، وفي هذه الحالة فإنه يجب على هذا العضو تقديم استقالته إجباريا ، ويحق للمجلس الوطني ومجلس الشيوخ تشكيل لجان برلمانية تضطلع بمهام التحقيق حول مواضيع محددة للعمل الحكومي . وللمجلس الشورى في قطر حق إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة ، وإذا تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة . ولكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى احد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة .ولهم الحق كذلك في أن يوجهوا استجابات إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، ولا يجوز توجيه الاستجابات إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس ، ولا تجرى مناقشة الاستجابات إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه ، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة .كما أن كل وزير مسئول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته ، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجاب



يمكنهم من التعاون إلى أقصى حد ممكن ، وبالتالي فإن هذا التعاون سوف يساهم في تعزيز القدرات المؤسسية للرابطة نحو تحقيق أهدافها .

ومن ناحية أخرى ، فإن الوعي المتبادل من شأنه أن يساهم في التغلب على مثل تلك العوائق الناتجة عن الاختلافات الثقافية والتاريخية ، ولا يمكن أن تشكل هذه الاختلافات عائقا إلا إذا لم يكن هناك معرفة طبيعية وإدراك ووعي متبادلين بهذه الفوارق والاختلافات ولذا فإن هذا الدليل يساعد البرلمانيين في التغلب على عوائق التعاون التي ربما تنتج بسبب الافتقار إلى هذا الوعي والإدراك .

وتكمن الفائدة الثانية لهذا الدليل في أنه يوفر فرصة للبرلمانيين لإذكاء رغباتهم في اكتشاف بعضهم البعض وزيادة المعرفة بينهم بمستويات أكثر تقدما وتوسيع نطاق التعاون بين المجالس الأعضاء في المستقبل .

وكما هو معروف ، فإننا نعيش في عصر العولمة والمجالس الأعضاء تنتمي إلى منطقتين متجاورتين هما أفريقيا والعالم العربي ، ولذا فإن حقيقة هذا الجوار يعتبر واقعا حيا في حد ذاته يفرض الحاجة إلى التعاون والدعم المشترك .

أضف إلى ذلك أن هذا العامل الطبيعي للعولمة قد خلق ضغوطا قوية نحو انفتاح أكبر وتوافق متبادل .

وتحظى المجالس الأعضاء في الرابطة بإمكانية بناء شراكة إستراتيجية وتقارب و فهم متبادل بين الدول الأعضاء في الرابطة ، كما أن لهذه الأهداف منافع كثيرة للبرلمانيين من أجل بناء درجة أكبر من الثقة والتفاهل تمكنهم من بناء علاقات تعاون متينة بين أفريقيا والعالم العربي .

ومن المهم كذلك أن المجالس الأعضاء في الرابطة تمثل شعوب بلدانها ، وبالتالي فإن هذا البعد يشير إلى أن للرابطة إمكانيات فريدة لتسريع وتيرة التقدم والتعاون بين شعوب أفريقيا والعالم العربي ، ولذلك فإنه يجدونا الأمل بأن يزود هذا الدليل الأعضاء البرلمانيين الكرام ببعض المعلومات التي تساهم في تعزيز مصالح شعوب بلدانهم .

## الفصل السادس

### الخاتمة

يقدم هذا الفصل الختامي بعض الأفكار التي يمكن أن تقيد مستخدمي الدليل وعلى وجه الخصوص المجالس الأعضاء في استنباط بعض الرؤى والأفكار التي تتعلق بمجالات عملها ، لكنه في الواقع لا يعتبر فصلا ختاميا بالمعنى المتعارف عليه في بقية الكتب أو الدراسات الأخرى .

لقد استخدم هذا الدليل نهجا فريدا من نوعه إلى حد ما ، وعلى عكس ما يمكن أن يتوقعه المرء ، فإنه لم يتم تصميم هذا الدليل لتزويد القارئ بالمعلومات عن المهام والإجراءات العملية للمجالس الأعضاء في بنيتها المؤسسية وفي السياق ذاته ذلك لأن هذا الدليل لا يركز على وصف غرفة برلمانية عليا بذاتها ، ولكن من بين هذه الأنماط التقليدية ، فإن هذا الدليل يحاول أن يزود القارئ بنبذة شاملة عن جميع المجالس الأعضاء في الرابطة على نحو يمكنه من فهم السمات المشتركة للمجالس الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا المختلفة ، ويحدد مجالات التنوع في البنى المؤسسية والشروط الوظيفية للمجالس، كما أنه يتناول أوجه الشبه والاختلاف بين المجالس الأعضاء بهدف تحقيق قدر أكبر من التعاون بين المجالس الأعضاء على المدى البعيد وذلك من خلال الوسائل والآليات المتبعة من قبل الرابطة ومكوناتها الأساسية وذلك من أجل تعظيم الفائدة لدى القارئ .

علاوة على ذلك يهدف هذا الدليل إلى الإسهام في تعزيز مستوى وعي البرلمانيين في المجالس الأعضاء في الرابطة بهدف تحقيق قدر أكبر من التفاهم المتبادل والقبول بالآخر على نحو يتجاوز الفوارق اللغوية والثقافية والدينية بين الدول الأعضاء . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فقد تم تصميم هذا الدليل بطريقة تعمل على إثراء وتعميق معرفة مستخدميها فيما يتعلق بالمجالس الأعضاء ، فالإلمام الكافي بأوجه الشبه والاختلاف بين المجالس سيسود بالفائدة على البرلمانيين بما من شأنه أن يساعد البرلمانيين ومجالسهم في بناء قدراتهم على نحو



## الملحق ١

### دساتير الدول الأفريقية والعربية الأعضاء في الرابطة

- ١- دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ١٩٨٩ م (تم تعديله عام ١٩٩٦ م)
- ٢- دستور مملكة البحرين ٢٣ ربيع الثاني ، ١٣٩٣ هـ ، ٢٦ مايو ١٩٧٢ م
- ٣- دستور دولة بوتسوانا ترتيب أقسام ، تاريخ بدء العمل به : ٣٠ سبتمبر ١٩٦٦ م
- ٤- دستور جمهورية بوروندي لعام ٢٠٠٥ م
- ٥- دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠٠٥ م مع التعديلات التي جرت عام ٢٠١١ م
- ٦- دستور جمهورية الكونغو لعام ٢٠٠١ م
- ٧- مسودة دستور جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٣ م - وثيقة دستورية جديدة بعد تعديل دستور ٢٠١٢ م الذي تم تعليقه .
- ٨- دستور جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ، ٢١ اغسطس ١٩٩٥ م
- ٩- دستور جمهورية الجابون - ٢٦ مارس ١٩٩١ م - المعدل بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩٧ م
- ١٠- دستور ليسثو الذي تم تبنيه في عام ١٩٩٣ م - تم تعديله في الاعوام ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٠١ م
- ١١- دستور المملكة الاردنية الهاشمية - ٨ يناير ١٩٥٢ م ( مع اجراء بعض التعديلات الى العام ٢٠١١ م )
- ١٢- دستور جمهورية مدغشقر لعام ٢٠١٠ م
- ١٣- دستور موريتانيا ( ١٢ يوليو ١٩٩١ م )
- ١٤- دستور مملكة المغرب ( ١٣ سبتمبر ١٩٩٦ )
- ١٥- دستور جمهورية ناميبيا - تم تعديله بموجب قانون ١٩٩٨ وقانون ٢٠١٠ م
- ١٦- دستور جمهورية نيجيريا الفيدرالية لعام ١٩٩٩ م
- ١٧- دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ م مع تعديلات ٢٠١١ م
- ١٨- دستور دولة قطر ٢٠٠٤ م
- ١٩- دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢ م مع تعديلاته في العم ٢٠٠٥ م
- ٢٠- دستور جمهورية جنوب افريقيا - ١٩٩٦ م
- ٢١- دستور جمهورية السودان ( دخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ١٩٩٨ م )
- ٢٢- دستور مملكة سوازيلاند ٢٠٠٥ م
- ٢٣- دستور الجمهورية اليمنية - تم تعديله خلال استفتاء شعبي في ٢٠ فبراير ٢٠٠١ م
- ٢٤- دستور جمهورية زيمبابوي ٢٠١٣ م

## الملحق ٢

### مقتطفات من اللائحة الداخلية لمجلس شورى مملكة البحرين

#### الفرع الثاني

مشروعات القوانين والاقتراح بقانون

#### مادة (٩٢)

تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس الى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع ، ومرفقا بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها . ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء .

#### مادة (٩٣)

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور ، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة ، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه .

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس .

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن ، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس .

#### مادة (٩٤)

يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته ، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه . وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح ، أو رفضه ، أو إرجائه . وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة . فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضعه في صيغة مشروع القانون .

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس ، يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في ذات دور الانعقاد.



مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية .

#### مادة (٩٨)

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد ، اعتبر أسبقها هو الأصل ، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له .

#### مادة (٩٩)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون ، جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس أن تحيله ، بعد موافقة رئيس المجلس ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها ، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس ، وتشير اللجنة في تقريرها الى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها .

#### مادة (١٠٠)

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة .

وعند حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس ، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس ، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها ، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها .

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق ، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها ، ما لم يقرر المجلس إعادتها الى اللجنة بناءً على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

#### مادة (٩٤ مكرر)

لكل عضو قدم إقتراحاً بقانون ، قبل وضع اللجنة المختصة تقريرها بشأن إقتراحه المحال إليها ، أن يطلب كتابة من رئيس المجلس ، تأجيل نظر اللجنة المختصة للاقتراح وذلك لمرة واحدة ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأجيل ، مشروعاً بمبرراته ، ولتقدم الاقتراح أن يطلب السير في دراسة إقتراحه خلال هذا المدة ، وإلا اعتبر طلب التأجيل المقدم منه بمثابة استرداد لاقتراحه طبقاً للمادة (١١٥) من هذه اللائحة .

#### مادة (٩٥)

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات ، أو نقص في الإيرادات ، عما ورد في الميزانية العامة للدولة ، أحواله الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه . ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها .

#### مادة (٩٦)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي أقرتها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٤) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال ، فيحيله الرئيس الى اللجنة المختصة مباشرة ، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة .

#### مادة (٩٧)

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان ، أحاله الرئيس



### مادة (١٠١)

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي ، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق .

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة المقدمة منها ابتداء خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة .

وإذا طلبت الحكومة نظرها ، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة ، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة ، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها .

### مادة (١٠٢)

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة ، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

### مادة (١٠٣)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات ، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة . وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً ، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، عدّ ذلك رفضاً للمشروع .

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، انتقل إلى مناقشة مواد مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة ، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه .

### مادة (١٠٤)

لكل عضو عند نظر مشروع قانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات . ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي تنتظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء .

يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح ، إن كان لذلك محل ن دون مناقشة . فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات ، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها .

### مادة (١٠٥)

تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها ، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة . ويجب أن يكون اقتراح التعديل محددًا ومصاغًا .

يجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها .

### مادة (١٠٦)

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس ، وإذا كان لهذا لتعديل تأثير على باقي مواد المشروع ، أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد .



المقترحة للمواد المطلوب تعديلها .

#### مادة (١١١)

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة ، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي أقرح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع ، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية .

#### مادة (١١٢)

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية .

#### مادة (١١٣)

لا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة ، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه ، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة .

#### مادة (١١٤)

لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه . ويجوز بموافقة المجلس - في الأحوال المستعجلة - أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها ، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك .

#### مادة (١١٥)

لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابي لرئيس المجلس ، ولو كان ذلك أثناء مناقشته ، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقفاً من عضو أو أعضاء غيره ، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس .

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن ، ولا تعرض للمناقشة ، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء .

#### مادة (١٠٧)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها ، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى و أبعدها عن النص الأصلي ، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها .

#### مادة (١٠٨)

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه تعديل إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة . ويجوز للمجلس ، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء ، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة ، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع .

#### مادة (١٠٩)

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية ، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة ، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه . وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس . ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

#### مادة (١١٠)

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررهما أو خمسة أعضاء على الأقل ، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون ، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل وأسباب ومبررات التعديل والصياغة



#### مادة (١١٦)

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء ، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها الى الحكومة لوضعها في صيغة مشروع قانون، فيجب عليها الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى مجلس النواب.

#### مادة (١١٧)

الاقتراحات بقوانين التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته .

#### مادة (١١٨)

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها الى الحكومة لوضع صياغتها وتستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، ما لم يطلب مقدموها من رئيس المجلس كتابة استردادها خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد الجديد، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

#### مادة (١١٩)

إذا كل المشروع أو الاقتراح مؤلفاً من مادة واحدة ، اكتفى بتلاوته ومناقشته ، ثم أخذ الرأي النهائي فيه مرة واحدة .

#### مادة (١٢٠)

إذا أعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من الدستور ، أخطر الرئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض .

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه الإدلاء ببيان في هذا الشأن

، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة وتقرير مجلس النواب في هذا الشأن إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه ، والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض ، واسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال .

ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال، ويجب لإقرار المشروع أن توافق عليه أغلبية أعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني .

الفرع الثالث

المراسيم بقوانين

#### مادة (١٢١)

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام المادة (٢٨) من الدستور، وتحال إليه من رئيس مجلس النواب ، الى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها ، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى .

#### مادة (١٢٢)

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (٢٨) من الدستور .

#### مادة (١٢٣)

تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة . ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض . ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الفرع الرابع

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية



## قائمة بأسماء المراجع والمؤلفات الانجليزية

### المصادر الانجليزية

- ١- أرند ليجفارت : الديمقراطية: أنماط من حكومة الأغلبية والتوافق في البلدان الواحد والعشرين، نيو هافن: مطبعة جامعة يالي (١٩٨٤)
٢. دائرة العدل في كندا : العملية التشريعية الاتحادية في كندا، أوتاوا، مركز النشر للحكومة الكندية (١٩٨٩)
٣. الدكتور كينغه أبراهام: إثيوبيا من الإمبراطورية إلى الفيدرالية: التاريخ السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والاجتماعي للشعب ونظام الحكم في إثيوبيا من سبأ واكسوم الى الوقت الحاضر ( سنة ١٠٠٠ قبل الميلاد - ٢٠٠٠ م ) ستوكهولم، EIIPD (٢٠٠١)
٤. فرانكلين بورديتي : التعطيل في مجلس الشيوخ، برينستون: مطبعة جامعة برينستون (١٩٤٠)
- ٥- جيسبيرت فلانز : دساتير بلدان العالم، نيويورك: منشورات أوشينا (١٩٩٥)
٦. محمد خليل، الدول العربية وجامعة الدول العربية: سجل وثائقي، مجلد رقم واحد التطور الدستوري ، بيروت، ١٩٦٢
- ٧- رول بلينديناشر وارلوند كولن: الفيدرالية في عالم متغير: التعلم من كل منهما، الخلفية العلمية ، محاضر الجلسات والكلمات التي أقيمت في المؤتمرات الدولية حول الفيدرالية ٢٠٠٠، مونتريال كينغستون، مطبعة جامعة الملكة ماكجيل - (٢٠٠٢)
٨. ريتشارد فينو، مجلس الشيوخ الأمريكي: منظور الثنائية البرلمانية، واشنطن: معهد المشروع الامريكي (١٩٨٢)
٩. روث اكيريزا ، إرشادات لصياغة مسودة التشريعات: دراسة عن عملية الصياغة التشريعية في رواندا، أطروحة ال ال ام ، معهد الدراسات القانونية العليا،

## مادة (١٢٤)

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ، ويتلى هذا البيان في أول جلسة مع إيداع المعاهدة أو الاتفاقية ومرفقاتها أمانة المجلس .

وللمجلس، بعد إخطاره بانتهاء مجلس النواب من نظر هذا المعاهدات أو الاتفاقيات، إبداء ما يراه من ملاحظات بصددها دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة أو الاتفاقيات ذاتها.

## مادة (١٢٥)

يجيل الرئيس الى اللجنة المختصة بالمعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور ، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس . وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها . وفي حالة الرفض أو التأجيل يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت الى الرفض أو التأجيل

الشئون السياسية

الأسئلة

## مادة (١٢٦)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، وله يفوض أحد الوزراء في ذلك. فإذا كان البيان أمام المجلس جاز له مناقشته أو إحالته إلى إحدى لجانه لمناقشته وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنه.

المصدر : الموقع الرسمي لمجلس الشورى في مملكة

البحرين





٦- الشاوي، توفيق : فقه الشورى والاستشارة، ط٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ١٩٩٢م .

٧-خالدي، محمود: نظام الشورى في الإسلام، ط١، مكتبة الرسالة، ١٩٨٦م

٨-طربوش، فائد محمد: السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارنة، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥م.

٩-زهير السباعي، زياد السديري، صالح المالك، وغيرهم : مجلس الشورى قراءة في تجربة تحديثه، ط٢، تحرير عبد الرحمن الشبيلي، الرياض، ٢٠١١م.

١٠-فوزي، صلاح الدين: البرلمان، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

١١-الشلهوب، عبد الرحمن عبد العزيز: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط١، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٩٩٩م.

١٢-سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، ط٦، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

١٣-عدنان ضاهر: حقوق وواجبات النائب في الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية،

<http://www.arabparliaments.org/publication>

١٤-أحمد زين: إشكالات دستورية ونيابية، بيروت، ١٩٩٤م.

كلية الدراسات العليا، جامعة لندن، ٢٠١٠ - ٢٠١١ م  
١٠ - سميراندرا ان راي: السياسات المقارنة الحديثة - نيودلهي - قاعة الامير - ٢٠٠٣

١١. جورجس بيرجوجونس : الموظفين الذين يتراسون المجالس البرلمانية الوطنية - دراسة مقارنة عالمية - الاتحاد البرلماني الدولي - جنيف - ١٩٩٧

١٢. جريج باور ، دليل مدونة السلوك البرلمانية : دليل للبرلمانيين - فريق المهام العالمي حول السلوك البرلماني - ٢٠١٠ -

١٣- دليل الاتحاد الافريقي : دليل الموظفين العاملين في الاتحاد الافريقي والذين يعملون معهم ، ٢٠١٤ م

١٤- النظام الداخلي للاتحاد الاوروبي: الدورة البرلمانية الثامنة - ٢٠١٤

١٥- المساواة في السياسة : دراسة مسحية عن النساء والرجال في البرلمانات - الاتحاد البرلماني الدولي - جنيف - ٢٠٠٨ م

١٦- هينونوري يوماتو : ادوات للاشراف البرلماني : دراسة مقارنة ل٨٨ برلمان وطني ، سويسرا ( ٢٠٠٧ ) .

### المصادر والمراجع العربية

١-أبو فارس، محمد عبد القادر : حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، ط١، دار الفرقان، عمان ١٩٨٨م.

٢-عبد الحميد، حسني درويش، والعريض، منصور جميل : الشورى في دولة البحرين، ط١، وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام، البحرين ١٩٩٦م .

٣-الباز، داود : الشورى والديموقراطية النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م .

٤-التميمي، عز الدين : الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ط١، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٥م .

٥-الزهراني، عبد الرحمن بن علي : مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية، ط٢، مجلس الشورى الرياض،

٢٠٠٢م .



## أسماء وعناوين المجالس الأعضاء

رئيس المجلس الفيدرالي في جمهورية  
أنجوييا الفيدرالية الديمقراطية:  
معالي السيد / يالو ايتي .

هاتف: 00251111242301

فاكس: 00251111242304

البريد الإلكتروني: negashwoynshet@yahoo.com

رئيس مجلس الشيوخ في جمهورية الغابون:  
معالي السيدة / لوسي ماليو- أوبيسون

تلفون: 002410721863

البريد الإلكتروني: beatricentoutoume@hotmail.fr

رئيس مجلس الأعيان في المملكة الأردنية الهاشمية:  
دولة السيد / فيصل الفايز

هاتف: 00962777257812

فاكس: 0096265676981

البريد الإلكتروني: info@senate.jo

رئيس مجلس الشيوخ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
معالي السيد / محمد الحسن ولد الحاج

هاتف: 002225256877

فاكس: 002225257373

رئيس مجلس المستشارين في المملكة المغربية:  
معالي الدكتور/ عبد الحكيم بن شماش

هاتف: 00212537761116

فاكس: 00212537730568

البريد الإلكتروني: med.taib.cohen@hotmail.fr

رئيس مجلس الأمة - جمهورية الجزائر  
الديمقراطية الشعبية  
معالي السيد / عبد القادر بن صالح

مجلس الأمة - قصر زيجوت يوسف - الجزائر

هاتف: 0021321746031/22

فاكس: 0021321746102 /107

البريد الإلكتروني:

majliselouma@majliseouma.de

رئيس مجلس الشورى في مملكة البحرين:  
معالي السيد / علي بن صالح الصالح

هاتف: 0097317716500

فاكس: 0097317715715

البريد الإلكتروني: shasan@shura.gov.bh

رئيس مجلس الشيوخ في جمهورية بروندي:  
معالي السيد / ريفونيو أنديكيويو

الهاتف: 0025779936444

فاكس: 0025722245114

البريد الإلكتروني: senat@senat.bi

رئيس مجلس الشيوخ في جمهورية الكاميرون  
معالي السيد / مارسيل نيان نجي فنجي

هاتف: 0023799571422

البريد الإلكتروني: eduretoga@yahoo.fr

رئيس مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو:  
معالي السيد / أندريه اوبامي ايتو

الهاتف: 00242055510277

البريد الإلكتروني: obamiitou@yahoo.fr



## أسماء وعناوين المجالس الأعضاء

رئيس مجلس الولايات في جمهورية السودان:

معالي الدكتور /سليمان آدم ونيس

تلفون: 0024912352266

فاكس: 00249187560950

البريد الإلكتروني: info@councilofstates.gov.sd

رئيس مجلس الشيوخ في مملكة سوازيلاند:

معالي السناتور / جيلاني . تي . زواني

هاتف: 002684162407

فاكس: 002684161603

البريد الإلكتروني:

happy@swazi.net , adminparl@swazi.net

رئيس مجلس الشورى في الجمهورية اليمنية:

معالي الشيخ/ عبد الرحمن محمد علي عثمان

هاتف: 00967 - 1- 227815 /4

فاكس: 00967 - 1- 560390

البريد الإلكتروني: shoora@y.net.ye

رئيسة مجلس الشيوخ في جمهورية زيمبابوي

معالي السيدة / أدنا ماد زومقوي

هاتف: 002634252944

فاكس: 002634252935

البريد الإلكتروني:

externalrelations@parlzm.gov.zw

رئيس المجلس الوطني في جمهورية ناميبيا:

معالي السيد / مارغريت منساه ويليامز

هاتف: 00264612028044

فاكس: 0026461256371

البريد الإلكتروني:

m.nakutwima@parliament.na

رئيس مجلس الشيوخ في جمهورية

نيجيريا الفيدرالية:

معالي السناتور / بوكولا ساناكي

الهاتف: 00234803595000

البريد الإلكتروني: ayewohnelson@yahoo.com

رئيس مجلس الشورى في دولة قطر:

معالي السيد / محمد بن مبارك الخليفة

هاتف: 0097444413222

فاكس: 0097444356840

البريد الإلكتروني: alnobi@shura.gov.qa

رئيس مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية:

معالي الدكتور / عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

هاتف: 009664821666

فاكس: 0096614881542

البريد الإلكتروني: webmaster@shoua.gov.sa

رئيس مجلس الأقاليم في جمهورية جنوب إفريقيا:

معالي السيدة / تي موديس

رقم الهاتف: 0027836115833

رقم الفاكس: 27214032660

البريد الإلكتروني: kmthethwa@parliament.gov.za